بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة العشرون
العدد ٣٠ تابع "أ"
١٢ شعبان ١٣٩٧
٢٨ يوليه ١٩٧٧

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى) وبنك تشيزمانهاتن وجهات أخرى الموقع عليهما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦ ... ... ١

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض (بمبلغ ١٤٧٥ مليون دولار) وضمان القرض بين البنك المركزى المصرى وحكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية المؤرخ ٥ مايو سنة ١٩٧٧ ... ... ٢٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى) وبنك تشيزمانهاتن وجهات أخرى الموقع عليهما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى) وبنك تشيزمانهاتن وجهات أخرى الموقع عليهما بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاق قرض

بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٧٧

القيمة : ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى

تسهيل ائتمانى لأجل

المقترض : البنك المركزى المصرى

الضامنون : جمهورية مصر العربية

هيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية

إدارة : تشيزمانهاتن بنك ليمتد

بالاشتراك مع

شركة الاستثمار العربية (الرياض)

وكالة : بنك تشيز مانهاتن ، ن . أ .

البنك المركزى المصرى

تم عقد هذا الاتفاق فى ٢٦ أبريل عام ١٩٧٧ بين :

١ ــ البنك المركزى المصرى (المقترض) وهو شخصية اعتبارية قانونية بصفته البنك المركزى لجمهورية مصر العربية .

٢ ــ بنك تشيز مانهاتن ليمتد Chase Manhattan Ltd. (CML)
P & O Building ; Ledn Hall St., London EC3 P 3jL
بالاشتراك مع الشركة العربية للاستثمار (الرياض) صندوق بريد ٤٠٠٩ ــ
الرياض المملكة العربية السعودية The Arab Investment Co. SAA,
(Riyadh) P.O. Box 4009, Saudi Arabia

٣ ــ البنوك المختلفة والمؤسسات المالية الواردة أسماؤها وعناوينها فى آخر هذه الاتفاقية (كل منها " بنك " ومجتمعة " بنوك ") .

٤ ــ بنك تشيزمانهاتن نيويورك Cheas Manhattan Bank. N. A. of
New York
وله فرع فى لندن بعنوان
Woolgate House, Colemen St., London EC 2P 2HD
كوكيل عن البنوك (وبهذه الصفة " الوكيل ") .

بناء على الترتيبات التى وضعها بنك تشيزمانهاتن ليمتد ، فقد اتفقت البنوك على منح تسهيل ائتمانى قدره ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى للمقترض ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع الواردة بهذه الاتفاقية .

وتم الاتفاق الآن على الآتى :

(١) الاصطلاحات :

فى هذه الاتفاقية .

١ ــ "ج . م . ع . " تعنى جمهورية مصر العربية .

٢ ــ "ضمان" ج . م . ع يقصد ضمان جمهورية مصر العربية المشار إليه فى البند ١٢ (أ) فيما بعد .

٣ ــ " اليوم المصرفى " "Banking Day" يقصد به اليوم الذى يعتبر "يوم عمل" واليوم الذى تكون فيه البنوك مفتوحه للعمل فى مدينة نيويورك .

٤ ــ "يوم عمل" "Business Day" يقصد به اليوم الذى تتعامل فيه البنوك وفيما بينها فى الودائع الدولارية فى سوق الدولار الاوروبى فى لندن . London Interbank Eurodollar Market

٥ ــ " الارتباط " "Commitment" يقصد به فيما يتعلق بالبنك التزام هذا البنك (وفقا للشروط الخاصه بذلك) بالمساهمة فى القروض وفقا للاتفاقية بمبلغ إجمالى مذكور أمام اسم هذا البنك فى الجدول الوارد بها وذلك بالقدر الذى لم يخفض أو يلغى بموجب هذه الاتفاقية (المجموع إجمالى الارتباطات) .

٦ ــ " فترة الارتباط " "Commitment Period" يقصد بها الفترة من تاريخ الارتباط حتى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٧ (بما فى ذلك هذين التاريخين)

٧ ــ " الدولارات وعلامة الدولار يقصد بذلك العملة القانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الوقت الحاضر .

٨ ــ "العبء" "Enambrance" يقصد به أى رهن عقارى أو كفالة ، أو حق امتياز أو رسم ، أو تنازل أو رهن ، أو فائدة الضمان ، أو سند الحيازة ، أو أى اتفاق أو ترتيب آخر للضمان .

٩ ــ "حالات الإخلال أو عدم الوفاء" "Event of Default" يقصد بها أى حالة من الحالات المنصوص عليها فى البند ١٥ فيما بعد .

١٠ ــ "الاقتراض الخارجى" يقصد بذلك القروض التجارية الطويلة الأجل المقومة أو القابلة للسداد أو التى يمكن دفعها بأى عمله بخلاف الجنيه المصرى . . ولهذا الغرض يقصد بالقروض : (١) الأموال المقترضه (٢) الالتزامات الناشئة عن أى تسهيل برسم القبول أو تسهيل برسم الخصم (٣) الالتزامات (بخلاف الالتزامات التى لا يمكن أن تصبح أو تعلن أنها مستحقة الدفع قبل ميعاد الاستحقاق فى حالة التوقف عن الدفع) الناشئة عن أى صك أو سند إذنى أو سند أو أى تعهدات مماثلة تصدر باعتبارها

مقابل لأصول أو لخدمات أو إنباتا لها (بخلاف السلع أو الخدمات التى يتم الحصول عليها عن طريق التبادل التجارى العادى) ، (٤) الضمانات أو الكفالات الأخرى ضد الخسارة المالية بالنسبة للأموال المقترضة أو بالنسبة للالتزامات المذكورة ، أما اصطلاح (طويل الأجل) فيما يتعلق بالاقتراض فيقصد به القروض التى تستحق الدفع أو يجوز تسديدها بالكامل طبقا للشروط الخاصة بها (بصرف النظر عن التعجيل بالدفع قبل الميعاد) أو بمقتضى أى امتداد اختيارى (بشروط أو بغير شروط) لفترة تجاوز ١٢ شهرا من تاريخ التعاقد أو الارتباط أو التى تتعلق (فى حالة الضمانات أو الكفالات الأخرى ضد الخسارة المالية) بالالتزامات التى تستحق الدفع أو التسديد كما سبق التنوية بذلك ، ويقصد باصطلاح " التجارى " بالنسبة للاقتراض القروض المستحقة لأى شخص بخلاف الدولة ذات السيادة و بخلاف أى منظمة دولية تنشأ وفقا للقانون الدولى العام .

١١ — " جود "GODE" : ويقصد بها هيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية .

١٢ — « ضمان الجود » "GODE Guarantee" ويقصد به ضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج . م . ع) . المشار إليها فى البند ١٢ (١) فيما بعد .

١٣ — " هيئة حكومية "Government Entity" ويقصد بها أى وكالة أو مصلحة أو هيئة فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص تحت رعاية (ج . م . ع) . أو يخضع للرقابة المباشرة أو الغير مباشرة لجمهورية مصر العربية ، والرقابة فى هذا المجال تعنى سلطة تعيين أغلبية الإدارة أو الإشراف على سياسة مثل هذا الشخص من خلال الملكية لنصيب له حق التصويت فى رأس المال .

١٤ — " فترة الفائدة " "Interest Period" يقصد بها الفترة المتعلقة بكل قرض والمحددة طبقا للبند ٧ فيما بعد .

١٥ — " تاريخ الفائدة " : يقصد بتاريخ الفائدة لكل قرض آخر يوم فى " فترة الفائدة " المتعلقة بهذا القرض .

١٦ — " القرض " : ويقصد به المبلغ الأساسى لكل قرض يحصل عليه المقترض بموجب هذه الاتفاقية ؛ أو (ونقا لمقتضيات النص) المبلغ الأساسى لهذا القرض القائم من وقت لآخر .

١٧ — "بنوك الأغلبية" : "Majority Banks" يقصد بها البنوك الدائنة بأكثر من ٥٠ ٪ من إجمالى القروض فى الوقت المعين أو ، فى حالة عدم وجود قروض قائمة ، البنوك التى تجاوز ارتباطاتها نسبة قدرها ٥٠ ٪ من إجمالى الارتباطات

١٨ — " الهامش " : "Margin" ويقصد به نسبة قدرها واحد فى المائة (١ ٪) .

١٩ — " الدول الأعضاء " "Member States" : ويقصد بها كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ، ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة "New York".

٢٠ — " الأموال المتداولة بغرفة المقاصة بنيويورك " "Clearing House Funde" : يقصد بها الدولارات الجارية لدى بنك عضو فى جمعية غرفة المقاصة بنيويورك أو أى أموال بالدولار يقبلها الوكيل وتكون عادة صالحة فى وقت الدفع لتسوية المعاملات الدولية فى الدولار الأوربى .

٢١ — "وثيقة طرح القرض" "Placement Memoradum" : يقصد بها الوثيقة التى صدرت بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٧٧ متعلقة بهذه الاتفاقية .

٢٢ — " البنوك المشار إليها " "Reference Banks" : ويقصد بها (طبقا لنص البند ٢٤ الفقرة (ج) فروع لندن لكل من تشيزمانهاتن "The Cheas Manhattan Bank N. A." وكومرز بنك

Commerzbank Aktiengesellschaft"

والكريدى لسويس "Credit Suisse"

وميدلاند بنك "Midland Bank Ltd." .

٢٣ — " تاريخ السداد " : يقصد به كل تاريخ تمت الإشارة إليه فى البند الخامس المذكور فيما بعد والخاص بتسديد أحد الأقساط .

٢٤ — " قسط السداد " : ويقصد به كل قسط يستحق السداد والمشار إليه فى البند الخامس فيما بعد .

٢٥ — " الضرائب " : وتشمل كل الضرائب الحالية والمستقبلة ، والرسوم بمختلف أنواعها . والاستقطاعات ووضع اليد deductions & withholdings وأية قيود Restrictions أو شروط يترتب عليها فرض الرسوم . ويفسر فرض الضرائب Taxation على هذا النحو .

٢٦ — تاريخ الأجل "Term Date" : ويقصد به آخر يوم "فترة الارتباط" .

٢٧ — إذا أقر النص بذلك فان الكلمات الواردة بصيغة المفرد تخلع على الجمع والعكس بالعكس واصطلاح " شخصى " يشمل الشركات ، وشركات الأشخاص والمشروعات المشتركة ، وأمناء الاستثمار ، والجمعيات والحكومات ، وأية وكالة أو هيئة أو شخصية اعتبارية ، أو وحدة سياسية تابعة لها .

(٢) القروض .

(١) طبقا لشروط وأوضاع هذه الاتفاقية واستنادا إلى التعهدات والضمانات المنصوص عنها فى البند ١٣ فيما بعد ، يوافق كل بنك على تقديم قروض للمقترض فى حدود مبلغ إجمالى لا يجاوز المنصوص عليه فى الارتباط الخاص به .

(ب) التزامات كل بنك طبقا لهذه الاتفاقية متعددة . . وقصور أى بنك عن الوفاء بالتزاماته لن يعفى أى بنك آخر، أو الوكيل ، أو المقترض من التزامات أى منهم بموجب هذه الاتفاقية ولن يكون أى بنك مسئولا عن التزامات أى بنك آخر .

(٣) القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل جزء من متطلبات الصرف الأجنبى فى (ج . م . ع) وخاصة المعاملات التجارية .

(٤) السحب Draw — Down :

(ا) طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تقدم السلفيات للمقترض فى أى وقت خلال (فترة الارتباط) وذلك بناء على طلبه ، وأى جزء من إجمالى الارتباطات لم يتم استخدامه خلال هذه الفترة يلغى تلقائيا فى " تاريخ الأجل " .

(ب) كلما رغب المقترض فى الحصول على قرض عليه أن يقدم للوكيل إخطارا كتابيا قبل السحب بخمسة "أيام عمل" على الأقل. على أن يحدد فى هذا الاخطار .

(١) تاريخ القرض المقترح (يجب أن يكون " يوم مصرفى ") (٢) مبلغ القرض المطلوب بالدولار (فئة ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أو أى مبلغ صحيح مضاعف له أو مبلغ يعادل الرصيد غير المسحوب من إجمالى الارتباطات (٣) اسم الحساب أو الحسابات فى بنك أو أكثر من بنوك نيويورك التى سيتم إضافة حصيلة هذه القروض إليها وطبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها يكون كل إخطار على هذا النحو غير قابل للالغاء ويلتزم المقترض باستخدام القرض وفقا لهذا الإخطار . وعلى أثر استلام الإخطار يقوم الوكيل بابلاغ كل بنك بالسحب المقترح . وليس للمقترض أن يقدم اخطارا بالسحب وفقا لهذه الاتفاقية إلا بعد التأكد من إستيفاء الشروط المنصوص عليها فى البند ١٢ (أ) فيما بعد .

(ج) على كل بنك فى التاريخ المحدد فى كل إخطار مقدم من المقترض طبقا لهذا البند أن . يضع تحت تصرف الوكيل قيمة مساهمة هذا البنك فى كل قرض على أساس نسبة ارتباط هذا البنك إلى إجمالى الارتباطات .

(د) كل المبالغ التى تقدمها البنوك إلى الوكيل إعمالا لهذه الاتفاقية يتم تدبيرها بالدولارات عن طريق الأموال المتداولة بغرفة المناقصة بنيويورك . وتكون لحساب الوكيل فى بنك تشيز مانهاتن بنيويورك على العنوان التالى . Chase Manhattan Bk. N. A. 1 Chase Manhattan Plaza, N. Y. N. Y. 10015, USA.

أو فى أى بنك آخر يحدده الوكيل من وقت لآخر ويقوم الوكيل بتحويل كل المبالغ التى توافرت لديه لحساب أو حسابات المقترض المحدده من جانبه فى الاخطار المقدم للسحب بالأموال المماثلة للاموال التى تسلمها الوكيل .

(ه) للوكيل أن يفترض أن كل بنك قد قام بتدبير نصيبه فى كل قرض قدم له فى تاريخ هذا القرض ، وتأسيسا على ذلك يقوم الوكيل بتوفير مبلغ مماثل للمقترض وإذا لم يوفر أحد البنوك المبلغ المماثل للوكيل ، ويكون من حقه استرداد هذا المبلغ من هذا البنك عند الطلب أو إذا لم يتحقق ذلك ، فيتم الاسترداد من المقترض .

٥ — السداد :

يقوم المقترض بسداد قيمة القروض بالكامل على تسعة أقساط نصف سنوية متساوية تقريبا وتعادل قيمتها قيمة كل القروض القائمة فى تاريخ الأجل ، كما يعادل كل قسط منها بقدر الإمكان جزء من تسعة ($\frac{1}{9}$) من إجمالى القروض القائمة فى "تاريخ الأجل" . وبناء على التسوية المنصوص عليها فى البند العاشر (ج) يستحق أداء قسط السداد الأول بعد ٣٦ شهرا من تاريخ القرض، وتدفع أقساط السداد الأخرى كل ستة أشهر بعد ذلك أما قسط السداد الأخير فيتم أداؤه فى نهاية العام السابع من تاريخ السحب .

٦ — التسديدات المقدمة أو المسبقة Prefayments

(أ) (١) يجوز للمقترض أن يقوم بسداد القرض أو جزء منه مقدما (وفى حالة التسديد الجزئى تكون قيمة الجزء المسدد ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أو أى مبلغ صحيح مضاعف له) ، على أن يخطر الوكيل كتابة بذلك بمهلة يقدرها ثلاثين "يوم عمل" على الأقل، ويقوم الوكيل بدوره بإخطار البنوك فورا بذلك ويكون التسديد فى أى " تاريخ للفائدة" متعلق بهذا القرض يقع فى "تاريخ الأجل" أو بعده .

(٢) كل دفعة مقدمة يتم أداؤها وفقا لأحكام هذه الفقرة (أ) لا يجوز إعادة اقتراضها ويتعين استخدامها فى سداد الأقساط المستحقة وذلك بالترتيب العكسى لمواعيد استحقاقها .

(ب) أى إخطار يقدمه المقترض بشأن أداء تسديدات مقدمة وفقا لهذه الاتفاقية غير قابل للالغاء ، ويلتزم المقترض بأداء هذه الدفعات طبقا لكل إخطار .

(ج) لا يؤدى المقترض مدفوعات مقدمة عن كل أو جزء من القروض المستخدمة إلا وفقا للشروط المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية ، ويجوز له أن يؤدى دفعات مقدمة بمحض اختياره إذا كان قد قدم أولا إلى الوكيل الدليل الذى يعتبره مقبولا بشأن إثبات حصوله على كل الموافقات الرسمية (إن وجدت) على مثل هذه المدفوعات المقدمة .

(د) إذا اقترحت جمهورية مصر العربية الانسحاب من عضوية صندوق النقد الدولى ، أو لم تعد عضوا فى الصندوق بالفعل ، أو لم تعد أهلا لاستخدام موارده ، فعلى المقترض اخطار الوكيل كتابه فورا والتشاور معه بشان هذا الاقتراح أو الانسحاب . فاذا أنسحبت (ج.م.ع.) فعلا من عضوية الصندوق ، أو لم تعد أهلا لاستخدام موارده ، وأبلغت "بنوك الأغلبية" الوكيل كتابة " بأنها لا ترغب فى مثل هذه الظروف الاستمرار فى منح هذا القرض فعلى الوكيل إحاطة المقترض علما بذلك عن طريق إخطار كتابى وبعد تقديم الوكيل لمثل هذا الاخطار يتم إلغاء الجزء غير المستخدم من إجمالى الإرتباطات ، ويقوم المقترض بالدفع المسبق الكامل لرصيد كل قرض قائم فى نهاية "فترة الفائدة" لهذا القرض الذى يكون قائما وقت تقديم هذا الإخطار .

(هـ) تتم المدفوعات المقدمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مع إضافة الفائدة المستحقة ولكن بدون دفع علاوة Premium ، أو غرامة penalty .

٧ — فترات الفائدة :

(أ) على المقترض قبل كل فترة للفائدة بخمسة "أيام عمل" على الأقل أن يقدم إخطارا كتابيا مسبقا للوكيل يحدد فيه إذا كانت "فترة الفائدة" هذه ثلاثة شهور أو ستة شهور ، ويقوم الوكيل مباشرة باخطار البنوك بذلك .

(ب) يحدد المقترض كل "فترة فائدة" خاصة بأى قرض طبقا لما سبق اعتبارا من التاريخ الذى يقدم فيه هذا القرض لأول مرة أو (حسب الأحوال) عند إنتهاء "فترة الفائدة" السابقة الخاصة به ، مع مراعاة الشروط الآتية : —

(١) إذا لم يتمكن المقترض من اختيار "فترة فائدة" وفقا لما سبق تحدد هذه الفترة بستة أشهر .

(٢) بخلاف ذلك ، إذا انتهت "فترة الفائدة" فى يوم لا يعتبر "يوم مصرفى" بالنسبة للبنوك ، تمتد هذه الفترة "اليوم المصرفى" التالى الا إذا ، نجم عن هذا التأجيل أن "فترة الفائدة" تنتهى فى يوم لاحق لليوم الخامس عشر من الشهر الميلادى ، وفى هذه الحالة يتم تحديد نهاية "فترة الفائدة" هذه على أساس "اليوم المصرفى" السابق لهذا الميعاد .

(٣) يجب أن تكون "فترات الفائدة" متوائمة ، ولهذا الغرض (١) تنتهى "فترة الفائدة" الأصلى لكل قرض (١) بخلاف القرض الأول) فى التاريخ المطابق للفترة الفائدة الجارية للقرض الأول ، (٢) تنتهى كل "فترات الفائدة" اللاحقة بالنسبة لكل القروض فى أيام مماثلة .

(٤) بخلاف ذلك ، إذا جاوزت "فترة الفائدة" أى تاريخ للسداد ، تحصر هذه الفترة بحيث ينطابق اليوم الأخير لها تاريخ مثل هذا السداد .

٨ — الفائدة :

(أ) يقوم المقترض بأداء الفائدة على القروض طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا البند :

(ب) سعر الفائدة المطبق على كل قرض لكل "فترة الفائدة" الخاصة به يكون المعدل السنوى الذى يحدده الوكيل بحيث يتكون إجمالية من : (١) الهامش (٢) الوسط الحسابى "مقربا لأقرب جزء من ستة عشر جزءا ($\frac{1}{16}$) من أسعار من (١٪) من أسعار الفائدة المعروضة التى تقدم إلى الوكيل بناء على طلبه) والتى تعلنها "البنوك المشار إليه" Reference Banks للبنوك الرئيسية فى سوق الدولار الأوروبى بلندن فى تمام أو حوالى الساعة الحادية عشرة صباحا (بتوقيت لندن) ، قبل بداية "فترة الفائدة" هذه "بيومى عمل" ، على الودائع الدولارية بمبالغ تعادل نصيب ما ساهم به كل بنك فى هذا القرض (أو فيما يتعلق ببنك كومرز اكسين جك شافت Commerz bank Aktie gesellschaft) ما يعادل مساهمة بنك كومرز الدولى فيه

Commerz bank International S.A.

ولفترة تعادل "فترة الفائدة" هذه .

(ج) الفائدة المستحقة بالنسبة لكل قرض يتم دفعها فى كل "تاريخ الفائدة" الخاص به .

(د) يقوم المقترض عند الطلب بدفع فائدة تأخير من وقت لآخر على أى مبالغ من أصل القرض ، أو الفائدة أو خلافه التى لم يتم دفعها فى ميعاد استحقاقها وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ التسديد الفعلى (سواء بعد أو قبل الحكم) محتسبة على أساس ربع سنوى . وسوف يجاوز سعر فائدة التأخير (١٪) مضافا إليه ما يأتى ، أيها أكبر :

١ — السعر المطبق مباشرة قبل تاريخ الإستحقاق هذا على المبلغ المستحق الدفع (إذا كان على المبلغ الأصلى) . و

٢ — الهامش بالإضافة إلى الوسط الحسابى (المقرب إلى أقرب جزء من ستة عشر جزءا $\frac{1}{16}$ من ١٪) للاسعار المقدمة (التى تتوافر للوكيل بناء على طلبه) كما تعلنها " البنوك المشار إليها " للبنوك الرئيسية فى سوق الدولار الأوروبى فى لندن ، وذلك بالنسبة للودائع الدولارية (بمبلغ يتوائم مع المبالغ المستحقة الدفع) تحت الطلب أو لفترات متتالية حتى ستة أشهر ، وفقا لما يحدده الوكيل من وقت لآخر . وسوف تحدد هذه الأسعار يوميا أو قبل مثل هذه الفترات . " يومى عمل ". وذلك وفقا لما يراه الوكيل من وقت لآخر . و إذا قرر الوكيل (بعد التشاور مع " البنوك المشار إليها ") أن الودائع الدولارية غير متوافرة بمبالغ كافية لدى هذه البنوك فى سوق الدولار الأوروبى بين البنوك "interbank" فى لندن خلال التعامل العادى ، يتم تحديد هذه الأسعار المقدمة بما يتفق مع تكلفة الأموال بالنسبة " للبنوك المشار إليها " عند الحصول عليها من مصادر أخرى وفقا لما يحددة الوكيل من وقت لآخر .

(ه) إذا لم يتمكن أى من " البنوك المشار إليها " من توفير الأسعار المقدمة يتم التحديد على أساس الأسعار التى يعلنها البنك أو " البنوك المشار إليها " الأخرى .

(و) كل تحديد لسعر فائدة بمعرفة الوكيل طبقا لذلك ، فى حالة عدم وجود أى خطأ واضح ، يصبح قاطعا conclusive وملزما بالنسبة لجميع الأطراف ، ويبلغ مباشرة للمقترض وللبنوك .

(ز) الفائدة المستحقة تتراكم يوميا ويتم احتسابها على أساس أن السنة بها ٣٦٠ يوما وذلك بالنسبة لعدد الأيام الفعلية المنقضية .

(٩) " الأساس البديل " :

(أ) بصرف النظر عما ورد هنا بخلاف ذلك ، إذا حدث فى أى وقت قبل بدء أى " فترة الفائدة " .

(١) أن الوكيل (بعد التشاور مع " البنوك المشار إليها ") كان قد قرر (وهذا القرار يكون قاطعا وملزما لكافة الأطراف) وأنه :

(١) نظرا للظروف السائدة فى سوق الدولار الأوروبى فى لندن ، لا توجد وسائل كافية ومعقولة لتحديد سعر الفائدة الذى يمكن تطبيقه على هذا القرض خلال " فترة الفائدة " هذه طبقا لهذا البند ، أو

(٢) الودائع الدولارية غير متوافرة لدى " البنك المشار إليها " فى سوق الدولار الأوروبى بلندن بكميات كافية من خلال العمليات العادية فى " فترة الفائدة " هذه .

(٣) أن الوكيل قد تلقى إخطارا كتابيا من أى بنك من " البنوك المعنية " Affected Banks يفيد بأنه نظرا لإجراء أى تغيير فى القانون المطبق أو اللوائح أو الأنظمة أو حتى فى تفسيرها أصبح من المتعذر على هذا البنك تمويل أو الاستمرار فى تمويل نصيبه الذى ساهم به فى هذا القرض خلال " فترة الفائدة " .

فعلى الوكيل أن يبادر فى أقرب فرصة بإبلاغ المقترض ، وكذلك كل بنك من البنوك كتابة بمضمون هذا التحديد أو القرار وفى حالة (١) أعلاه الجزء غير المستخدم من إجمالى الارتباطات لا يجوز اقتراضه وفى حالة (٢) أعلاه فإن الارتباط الذى لم يتم استخدامه الخاص بنك من " البنوك المعنية " لا يجوز أقتراضه بعد استلام هذا الإخطار من الوكيل اللهم إلا إذا استلم المقترض إخطار كتابيا آخر من البنوك أو أى من " البنوك المعنية " على حسب الحالة عن طريق الوكيل بما يفيد العكس .

(ب) وفى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول مثل هذا الإخطار من الوكيل يقوم كل بنك أو أى " من البنوك المعنية " (على حسب الحالة) بعد التشاور مع الوكيل والمقترض بإحاطة الوكيل والمقترض علما بأساس بديل يشار اليه فى هذا البند " بالأساس البديل المحافظة " على مقدار مساهمة .

هذا البنك أو البنوك المعنية (على حسب الحالة) فى هذا القرض وقد يتضمن مثل هذا الأساس البديل طريقة أخرى لتحديد سعر الفائدة (التى تعكس التكلفة المعقولة التى يتحملها هذا البنك أو "البنك المعنى" فى تمويل نصيبه الذى يساهم به فى هذا القرض من مصادر أخرى بالإضافة الى الهامش الموضوع) ، كما قد يتضمن أيضا " فترات فائدة " بديلة أو عملات بديلة للمساهمة فى هذا القرض. وعند اللجوء إلى مثل هذا "الأساس البديل" يجب أن يراعى البنك أو " البنك المعنى " الرغبات المعقولة للمقترض .

(ج) على المقترض أن يخطر كل بنك أو " البنك المعنى " كتابة عن طريق الوكيل وفى خلال خمسة "أيام عمل" بعد استلام مثل هذه الاقرارات من كل "بنك" أو "بنك معنى" إذا كان يقبل أو يرفض العمل "بالأساس البديل" وقبول المقترض أو رفضه يخضع للاتفاق المسبق " الهيئة الخليج للتنمية فى مصر " الذى تم تبليغه كتابة للوكيل . وإذا وافق المقترض على هذا الاتفاق يطبق "الأساس البديل" طبقا لشروط الاتفـاق . أما إذا رفض المقترض أو لم يبلغ قبوله أو رفضه وفقا لما سبق أو إذا لم تكن موافقة " هيئة الخليج للتنمية فى مصر " لقبول أو رفض المقترض قد بلغت إلى الوكيل وفقا لما سبق فيكون المقترض ملزما بأن يدفع مقدما للوكيل قيمة مساهمة "البنك" "البنك المعنى" (على حسب الحالة) فى كل القروض هذا بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليها (كما تحدد ذلك فى الأساس البديل) وجميع الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة لهذا "البنك" أو " البنك المعنى" تبعا لذلك .

(د) طالما كان "الأساس البديل" ساريا المفعول فعلى الوكيل بالتشاور مع المقترض وكل بنك ينطبق "أساس بديل" أن يعيد النظر من وقت لآخر فيما إذا كانت الظروف المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذا البند لا زالت أو لم تعد سائدة حتى يمكن الرجوع إلى تطبيق النصوص العادية لهذه الاتفاقية .

١٠ — المدفوعات :

(أ) كل المدفوعات التى يؤديها المقترض يتعين أن تسدد إلى الوكيل بالدولار فى ميعاد أقصاه العاشرة صباحا (بتوقيت مدينة نيويورك فى تاريخ الاستحقاق عن طريق الأموال المتداولة فى غرفة المقاصة بنيويورك وذلك باضافاتها إلى حساب الوكيل لدى بنك تشيز مانهاتن بالعنوان التالى :

Chase Manhattan Bank N.A.,
One Chase Manhattan Plaza,
New York, N.Y. 10015, U.S.A.

أو لدى أى بنك آخر يحدده الوكيل . وتعتبر المدفوعات بهذه الطريقة إلى الوكيل بمثابة إبراء لذمة المقترض .

(ب) كل المبالغ التى يقوم المقترض بتسديدها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المدفوعة وفقا لهذه الفقرة (ب) ، معفاة تماما من ، ودون أى تخفيض بسبب جميع الضرائب الموضوعة أو المفروضة أو المحصلة فى جمهورية مصر العربية أو بواسطتها ، أو فى أى دولة عضو ، أو فى أى اتحاد أو تنظيم ينضم إلى عضوية (ج . م . ع) أو أى دولة عضو فى وقت السداد ، أو بواسطة أى وحدة أو هيئة فى أى منهما ، وذلك بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليها وكذلك الجزاءات إذا وجدت طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفيما يتعلق بالقروض وأى مدفوعات أخرى متعلقة بها (تسمى فيما بعد " — الضرائب الاجنبية ") ، ويقوم المقترض بدفع جميع الضرائب الأجنبية لحسابه قبل التاريخ الذى يسرى فيه تطبيق الجزاءات . كما يقوم أيضا عند الطلب بتفويض كل بنك عما دفعه من الضرائب الأجنبية ترد قيمتها اليه . أما التزامات المقترض وفقا لأحكام هذه الفقرة فتظل قائمة حتى تاريخ سداد القروض . ولاتشمل الضرائب الأجنبية الضرائب المفروضة أو الموضوعة أو المحصلة والمتعلقة بالدخل الصافى الاجمالى لأى بنك أو جهة الاقراض فى أى بنك ، ولايتم خصمها من ، أو تحميلها على ، المدفوعات التى يؤديها المقترض وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) إذا حل تاريخ استحقاق أى مبلغ فى يوم لا يعتبر "يوم مصرفى" يؤجل تاريخ الاستحقاق الى "اليوم المصرفى" التالى ألا إذا نجم عن هذا التأجيل استحقاق الدفع بعد اليوم الخامس عشر من الشهر الميلادى وفى هذه الحالة يستحق الدفع فى "اليوم المصرفى" السابق له . وعند مد أجل السداد بالنسبة لمبلغ مستحق من أصل القروض فإنه يتم احتساب فائدة على هذا المبلغ تدفع وفقا للسعر السائد فى تاريخ الاستحقاق هذا .

(د) جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض أو جمهورية مصر العربية أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر أو الوكيل بضمان جمهورية مصر العربية أو بضمان هيئة الخليج للتنمية و ، على الترتيب يقوم الوكيل بتوزيعها بين البنوك بنسبه مساهمة كل منها فيها الا إذا نص على خلاف ذلك .

(هـ) إذا لم يقم المقترض بإخطار الوكيل كتابه أو بالبرق أو بالتلكس قبل تاريخ استحقاق أنه لا يؤدى تسديد المبلغ المستحق ، يجوز للوكيل أن يفترض أن المقترض قد قام بالتسديد فى ميعاد الاستحقاق ، وتاسيسا على ذلك يمكن للوكيل أن يقدم لكل بنك فى تاريخ الاستحقاق جزء من هذا المبلغ المفروض دفعه تبعا لنصيب كل بنك . فإذا ثبت أن المقترض لم يؤد أية مدفوعات إلى الوكيل فعلا يقوم كل بنك عند الطلب برد المبلغ الذى حصل عليه إلى الوكيل .

(١١) التغيرات فى القانون :

(أ) (١) أى قانون أو لائحة ، أو اتفاقية أو أمر رسمى (سواء كان له قوة القانون أم لا) أو تفسير لأى منها بواسطة أى هيئة تضطلع بتنفيذها إذا :

١ ـ فرض على أى بنك ضريبة ما على ما يؤدى من مدفوعات من أصل أى قرض أو الفائدة أو أى مبلغ آخر يدفع وفقا لهذه الاتفاقية (بخلاف ما تفرضه أو تضعه أو تحصله هيئة مالها سلطة شرعية فى المكان الموجود به المركز الرئيسى للبنك أو الإدارة المقترضة به من ضرائب على صافى الدخل الإجمالى لهذا البنك ، أو

٢ ـ قام بتغيير أساس فرض الضرائب على ما يؤدى إلى أى بنك من مدفوعات متعلقة بأصل أى قرض أو الفائدة المستحقة عنه أو أية مدفوعات أخرى (بخلاف تغيير سعر الضريبة على صافى الدخل الإجمالى لمثل هذا البنك ، أو

٣ ـ قام بوضع أو تعديل أو تطبيق نسبة احتياطى و / أو نسبة ودائع خاصة مقابل أصول فرع من فروع أى بنك أو الودائع الموجودة لديه أو لحسابه أو قروضه ، أو

٤ ـ فرض على أى بنك أى شرط آخر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى قرض ، أو

(٢) إذا استجاب أى بنك لأى طلب ، أو طبق قانون أو لائحة أو توجيه من أى جهة مالية أو نقدية (سواء كان لها قوة القانون أم لا) .

ونتيجة لأى من هذه الحالات أعلاه :

(أ) ازداد ما تحمله أى بنك من تكاليف نظير تقديمه أو اشتراكه فى تمويل أى قرض أو المحافظة على مساهمته فى أى قرض أو على ارتباطه بشأنه ، أو

(ب) انخفض مبلغ القرض الأصلى أو الفائدة أو أى مبلغ آخر يدفع لأى بنك أو العائد الفعلى لاى بنك (وذلك بخلاف)ما نص عليه فى البند ١٠ (ب) أنفا : أو

(ج) قام هذا البنك بأداء أى مدفوعات أو تنازل عن الفائدة أو عائد آخر على أو تم احتسابه على ، أى مبلغ إجمالى يقبضه البنك من المقترض ، بموجب هذه الاتفاقية .

فعلى ذلك وفى كل من هذه الحالات :

١ ـ يقوم كل بنك بابلاغ المقترض كتابة على وجه السرعة عن طريق الوكيل بهذه الواقعة بمجرد علمه بها .

٢ ـ بناء على الطلب الذى يقدمه هذا البنك من وقت لآخر عن طريق الوكيل يدفع المقترض إلى الوكيل عن هذا البنك المبلغ اللازم لتعويض البنك عن مثل هذه الزيادة فى التكلفة ، أو عن تخفيض أو دفع أو تنازل عن الفائدة أو أى عائد آخر . ويقوم البنك بإعداد شهادة توضح التفاصيل التى دعت إلى دفع هذا التعويض ، إلى جانب مبلغ التعويض وطريقة احتسابه ، وفى حالة عدم وجود أى خطأ واضح تكون هذه الشهادة قاطعة ، ولا يعتد عند تقديم الطلب بأنه كان من المحتمل أن يتلافى هذا البنك زيادة التكلفة أو أن يستطيع تخفيض أو دفع أو التنازل عن الفائدة أو أى عائد آخر ، و

٣ ـ يجوز أن يسدد المقترض مقدما إلى البنك قيمة مساهمته فى القروض بالإضافة إلى كل الفائدة المستحقة عليها وكذلك جميع الرسوم وكل المبالغ الأخرى المستحقة لهذا البنك ، وذلك بعد تقديم إخطار كتابى للوكيل قبل تاريخ الاستحقاق بثلاثين يوما شريطة أن يقدم هذا الاخطار خلال عشرة أيام من الإخطار المرسل وفقا للفقرة (أ) أعلاه ، وبعد تقديم مثل هذا الإخطار يتم إلغاء ارتباط البنك

(ب) بصرف النظر عما يخالف ذلك من أحكام واردة بهذه الاتفاقية فإن أى تغير فى القانون أو اللوائح أو الاتفاقية أو تفسيرها قد تجربة أى هيئة مكلفة بتنفيذ هذه الأحكام بحيث يترتب على ذلك عدم استطاعة أى بنك قانونا تقديم القروض أو المشاركة فى تمويلها أو المحافظة على مساهمته فيها أو الوفاء بالتزاماته الموضحة فى هذه الإتفاقية . يقوم هذا البنك فى هذه الحالة بإرسال إخطار كتابى للمقترض عن طريق الوكيل يقرر فيه إنهاء التزامات البنك على الفور ، وبالتالى يقوم المقترض فى الحال (أو فى نهاية الفترة طبقا لتقدير هذا البنك وبموافقته) بالسداد المسبق لرصيد المبلغ الأصلى الذى ساهم به هذا البنك فى القروض ، وذلك بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه وكل الرسوم والمبالغ المستحقة لهذا البنك بموجب هذه الاتفاقية ، وبمجرد تقديم هذا الإخطار يتم إلغاء التزامات هذا البنك وارتباطه .

(جـ) إذا كان المقترض ملزما بدفع تعويض لأى بنك طبقا للفقرة (أ) المشار إليها أعلاه أو بأداء تسديد مسبق لهذا البنك طبقا للفقرة (ب) المشار إليها أعلاه ، يجرى هـذا البنك التشاور مع كل من المقترض والوكيل بهـدف اتخاذ الخطوات اللازمة لتفادى الظروف التى تؤدى إلى التعويض أو إلى نشوء الموقف الغير قانونى بما فى ذلك تحويل مساهمة هذا البنك إلى دائرة اختصاص أخرى شريطة ألا تكون هذه الخطوات — من وجهة نظر البنك ضارة بمصالحه . فإذا قام المقترض بتسديد مسبق لأى بنك طبقا لهذا البند ، فعلى الوكيل أن يقوم خلال ثلاثين يوما بإعداد الترتيبات اللازمة لإيجاد بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى لتحل محل هذا البنك فيما يتعلق بارتباطه ومساهمته فى القرض ، على أن يكون ذلك على نفقة المقترض .

١٢ — الشروط الواجب إستيفائها :

(أ) التزامات أى بنك وفقا لهذه الاتفاقية تخضع لشرط إستلام الوكيل للمستندات الآتى ذكرها والتى يقبلها من ناحية الشكل والمضمون ، فى فترة لاتجاوز تاريخ إصدار الإخطار الأول للاقتراض طبقا للبند ٤ (ب) المشار إليه سابقا :

١ — ضمان (ج.م.ع) وضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر . بعد قيام كل من (ج.م.ع) والهيئة المذكورة على الترتيب بتنفيذها وتسليمها بالشكل الوارد بالملحقين (أ ، ب) على الترتيب .

٢ — نسخ معتمدة من الترخيص الحكومى والتراخيص الأخرى التى يراها الوكيل ضرورية لعقد وتنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك ضمان (ج.م.ع) وضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر وأى مستندات أخرى ورد ذكرها فى أى منهما ونماذج الإمضاءات المعتمدة للأشخاص المخول لهم سلطة تنفيذ هذه الاتفاقية وتنفيذ ضمان (ج.م.ع) وضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر وأى مستندات أخرى بالنيابة عن المقترض و(ج.م.ع) وهيئة الخليج للتنمية فى مصر على الترتيب وتتضمن هذه التراخيص قرار مجلس إدارة المقترض وموافقة مجلس الوزراء فى (ج.م.ع) وموافقة مجلس الشعب فى (ج.م.ع) على هذه الاتفاقية والقرار الجمهورى الصادر بشأن ضمان (ج.م.ع) ومن حق البنوك والوكيل الاعتماد على كل من هذه النسخ المعتمدة حتى يحصل الوكيل على شهادة أخرى من المقترض أو من (ج.م.ع) أو من هيئة الخليج للتنمية فى مصر (على حسب الحالة) يكون من شأنها الغاء أو تعديل النسخ السابق اعتمادها

٣ — نسخ معتمدة كاملة ودقيقة من : (١) اتفاقية إنشاء هيئة الخليج للتنمية فى مصر المعقودة بتاريخ أول أبريل ١٩٧٦ بين حكومات الدول الأعضاء (٢) الاتفاق الذى ينظم المعاملات بين (ج.م.ع) وهيئة الخليج للتنمية فى مصر المعقود بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٧٦ (٣) اللوائح الخاصة بهيئة الخليج للتنمية فى مصر التى تم إعدادها وفقا لنص المادة ١٤ من الاتفاقية المعقودة بتاريخ أول أبريل ١٩٧٦ وتقدم هذه المستندات بصيغتها الأصلية باللغة العربية إلى جانب نسخ من الترجمة الانجليزية لكل منها على أن تعتمد صحتها مترجم رسمى .

٤ — آراء رؤساء الإدارات القانونية لدى المقترض ووزارة المالية فى (ج.م.ع) وتقدم هذه الآراء فى تاريخ لا يتجاوز ١٠ "أيام عمل" قبل تاريخ إرسال إخطار الاقتراض الأول بموجب هذه الاتفاقية ، إلى كل من الوكيل والبنوك وذلك وفقا لما ورد فى الملاحق (ج ، د) على الترتيب بعد استكمالها على أن تشمل التغييرات التى يوافق عليها الوكيل والبنوك .

٥ — آراء المستشارين القانونيين للوكيل والبنوك وهم : السيد هارفى شليمان Harvey Schlieman (المملكة العربية السعودية) والمكتب القانونى (الكويت) وماكنيل وشركاه Mc Neill & Co. (قطر والامارات العربية المتحدة) وتقدم هذه الآراء بتاريخ لا يتجاوز ١٠ "أيام عمل" قبل تاريخ تقديم إخطار الإقتراض الأول بموجب هذه الاتفاقية ، وتوجه إلى الوكيل والبنوك وذلك وفقا لما ورد فى الملحق (و) ، على أن تشمل التغييرات التى يوافق عليها الوكيل والبنوك .

٦ — رأى المستشارين القانونيين الانجليز للوكيل وهم : آلن واوفرى ALLEN & OVERY بلندن ويقدم هذا الرأى فى تاريخ لا يتجاوز عشرة "أيام عمل" قبل تاريخ إرسال إخطار الإقراض الأول ويوجه إلى الوكيل والبنوك وذلك وفقا لما ورد فى الملحق (ز) .

(ب) تخضع التزامات الوكيل وكل بنك بموجب هذه الاتفاقية للشروط الإضافية الواجب استيفائها والتى تقضى ، عند طلب وعند الحصول على كل قرض ، بما يأتى :

١ — التعهدات التى يقدمها المقترض والموضحة فى البند (١٣) من الاتفاقية والتى يقدمها كل من (ج.م.ع) وهيئة الخليج للتنمية فى مصر وفقا لنص البند ٨ والمتعلقة بضمان (ج.م.ع) وضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر ، على الترتيب ، تكون صحيحة ودقيقة فى ، واعتبارا من ، تاريخ التقديم كما لو كانت مقدمة فى كل مرة .

٢ — لم تنشأ حالة إخلال أو عدم وفاء ، أو يترتب عليها بتقديم الإخطار أو بمضى الوقت أو بأى شروط أخرى ، نشوء حالة إخلال أو عدم وفاء ، ولا زالت مستمره أو ستنشأ ، بسبب القرض المقترح ، و

٣ — للوكيل بناء على طلبه ، أن يحصل على شهادة معتمدة من اثنين من الموظفين لهما حق التوقيع لدى كل من المقترض و (ج . م . ع) وهيئة الخليج للتنمية فى مصر ويطابق تاريخها تاريخ عقد هذا القرض طبقا للبند ١٢ الفقرات (ب) — (١) ، (ب) — (٢) من الاتفاقية ، وذلك إذا كانت الأمور المشار إليها فيها تتعلق على الترتيب بالمقترض و(ج . م . ع) وهيئة الخليج للتنمية فى مصر .

١٣ — التعهدات والضمانات :

(أ) يقدم المقترض التعهدات والضمانات التاليـــة لصالح الوكيل وكل بنك من البنوك .

١ — المقترض يعتبر شخصية اعتبارية قانونية عامة تأسست وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

٢ — المقترض لمباشرة التعاقد وتنفيذ هذه الاتفاقية والاقتراض وفقا لاحكامها . وقد اتخذ (باستثناء ما يختص بقرار مجلس إدارة المقترض) الخطوات اللازمة للإذن بالحصول على القروض وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذه الاتفاقية وللترخيص بتنفيذ وتسليم وإنجاز هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها .

٣ — ينشأ عن هـذه الاتفاقية التزامات قانونية قبـــل المقترض وفقا للشروط الواردة بها .

٤ — لا يتعارض تنفيذ وتسليم وإنجاز هذه الاتفاقية مع أى نص من (١) أى قانون أو لائحة أو أمر أو قرار . لهيئة أو لوكالة حكومية أو لمحكمة يطبق على المقترض أو قد يلتزم به المقترض أو أى من موجوداته ، أو (٢) النظام الأساسى للمقترض ، أو (٣) (فى أى شكل عادى) أى رهن عقارى أو عقد أو تعهد آخر أو تعاقد يكون المقترض طرفا فيه أو يكون ملزما له أو لأى من موجوداته ولا يشكل ولن يؤدى إلى خلق أو فرض أى عبء مادى على أى من موجوداته طبقا للنصوص الخاصة بمثل هذا الرهن أو العقد أو أى تعهد أو تعاقد آخر .

٥ — بقدر علم المقترض واعتقاده وبعد القيام بالاستعلامات المعقولة لم تحدث أى واقعة تشكل إخلالا أو عدم وفاء طبقا أو بشأن أى اتفاق أو تعهد أو تعاقد يتعلق بالقروض الخارجية التى عقدها المقترض أو التزم بها ، ولم يحدث مايشكل بعد إرسال الإخطار أو بمضى المدة أو بأى شرط آخر إخلالا أو عدم وفاء بموجب أو بشأن مثل هذا الاتفاق أو التعهد أو التعاقد .

٦ — باستثناء ما يختص بقرار مجلس إدارة المقترض ، وموافقة مجلس الوزراء فى (ج . م . ع) وموافقة مجلس الشعب فى (ج . م . ع) على هذه الاتفاقيـة فإن جميع الموافقات والإجازات والتراخيص التى تصدرها أى هيئة أو إدارة أو وكالة حكومية والمطلوبة فيما يتعلق بعقد أو إنجاز أو صلاحية أو تنفيذ هذه الاتفاقية قد تم الحصول عليها وسلمت نسخ طبق الأصل منها إلى الوكيل .

٧ — ليس هناك مقاضاه ، أو تحكيم ، أو إجراءات إدارية جارية ، أو معلقة ، أو تبعا لمعلومات الضامن مزمع القيام بها ، والتى يمكن أن يكون لها أثر مادى ضار بالمقترض .

٨ — حصل المقترض على كل الإعفاءات اللازمة لتمكينه من تسديد مبلغ القرض الأصلى والفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية معفاة من جميع الضرائب .

٩ — الالتزامات التى أرتبط المقترض أو التى سيرتبط بها بناء على هذه الاتفاقية تتساوى على الأقل وفى جميع الأحوال مع جميع التزامات المقترض الأخرى (العرضية أو غيرها) وكذلك تعهداته .

١٠ — هذه الاتفاقية فى الشكل القانونى المناسب طبقا لقوانين جمهورية مصر العربيـة لتنفيذها ضد المقترض طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

١١ — يخضع المقترض للقانون المدنى والتجارى فيما يتعلق بالتزاماته بناء على هذه الاتفاقية ويعتبر قيام المقترض بتنفيذ وتسليم وإنجاز شروط هذه الاتفاقية بمثابة أعمال تجارية أى مايخالف الأعمال الحكومية . ولا يتمتع المقترض أو ممتلكاته فى المحاكم أو طبقا للقوانين السائدة فى (ج . م . ع .) بأى حق فى الحصانة من إقامة الدعوى . أو مقاصة الديون أو الحجز التحفظى أو تنفيذ حكم فيما يختص بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية ويكون التنازل المنصوص عليه فى البند ٢٨ من هذه الاتفاقية — بالنسبة لأى حق فى مثل هـذه الحصانة وموافقة المقترض على خضوعه للسلطة القضائيـــة للمحاكم المعنية بالبند ٢٨

الأمور الناجمة عن هذه الاتفاقية ملزمة بدون قيد أو شرط للمقترض فيما يتعلق بالمحاكم والقوانين السائدة فى جمهورية مصر العربية. ويكون النص الوارد بالبند ٢٧ من هذه الاتفاقية بأن القوانين المعمول بها فى انجلترا تحكم هذه الاتفاقية ملزما أيضا للمقترض بدون قيد أو شرط .

(ب) التعهدات والضمانات المنصوص عليها فى الفقرة (ا) من هـذا البند تظل سارية طوال فترة تنفيذ هذه الاتفاقية وعقد كل قرض من القروض طبقا لأحكامها . وتعتبر التعهدات والضمانات الواردة بالفقرة (ا) من هذا البند (بخلاف الفقرات الفرعية (٤) — ٣ و (٥) و (٧) أنها تتكرر فى جميع الأوقات طالما ظل أى أرتباط من إجمالى الارتباط ساري المفعول ، أو أى قرض من القروض أو أى مبلغ آخر قائما، كما لو كانت مقدمة فى.

(١٤) التعهدات العامة :

باستثناء ما تكون قد وافقت عليه " بنوك الأغلبية " كتابة من قبل، يوافق المقترض ، على أنه اعتبارا من تاريخ عقد هذه الاتفاقية وفيما بعد، وطالما ظل أى مبلغ مستحق الدفع بموجبها قائما ، أو أى أرتباط من إجمالى الارتباطات ساري المفعول :

(ا) يقدم المقترض إلى الوكيل فى أقرب فرصة ، وعلى أى حال خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع حالة إخلال أو عدم وفاء من جانب المقترض ، أو كل مرة قد تنشأ واقعة تؤدى بارسال الأخطار أو بمضى المدة أو بأى سبب آخر إلى حدوث حالة إخلال أو عدم وفاء ، بيانا يوضح فيه تفاصيل هذا الإخلال أو عدم الوفاء أو حدوث هذه الحالة والإجراء الذى ينوى المقترض اتخاذه لعلاج الآثار المترتبة عنها ، وذلك بعـدد من النسخ يكفى لكل بنك من البنوك .

(ب) على المقترض أن يقدم :

١ — بيانا من مركزه المالى السنوى بمجرد توافره .

٢ — أى بيانات أخرى تتعلق بنشاطه أو ممتلكاته أو مركزه المالى أو أى أوضاع أخرى مما قد يطلبه الوكيل بشكل معقول من وقت لآخر .

(ج) يقوم المقترض باستخدام حصيلة القروض طبقا للموافقات الصادرة بشأنها .

(د) لايضع المقترض ، أو يسمح بوضع أى عبء : (١) على أى من الأصول الراهنة أو المستقبلة الخاصة بأى شخص آخر، أو الإيرادات التى تؤول إليه، وذلك فيما يتعلق بأى مديونية أو بأى التزامات حالية أو مستقبلة على المقترض ، أو (٢) على أى أصل من الموجودات الخاصة بالمقترض او إيراداته فى الوقت الراهن أو فى المستقبل وذلك فيما يتعلق بالمديونية او الالتزامات الحالية او المستقبلة للمقترض أو لأى فرد آخر ، إلا إذا كانت التزامات المقترض فى كل حالة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مضمونة مباشرة بمثل هذا العبء بالتساوى و بنسبة هذه الديون والالتزامات وعلى ذات الموجودات والإيرادات .

(هـ) يتعهد المقترض بن تكون التزاماته بموجب هذه الاتفاقية فى درجة تتساوى على الأقل وفى جميع الحالات مع جميع ديونه والتزاماته الراهنة والمستقبلة .

١٥ — حالات الإخلال أو عدم الوفاء :

(ا) إذا تعذر على المقترض تسديد أى مبلغ مستحق عليه وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(ب) أى تعهد أو ضمان قدمه نيابة عن (أو اعتبر أنه تكرر من) المقترض أو جمهورية مصر العربية أو هيئة الخليج للتنمية فى (ج . م . ع) فى هذه الاتفاقية ، أو فى ضمان جمهورية مصر العربية ، أو فى ضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج . م . ع) أو فى أى خطاب ، أو شهادة ، أو اتفاق ، أو إخطار أو مستند أو بيان (بخلاف الفتاوى القانونية المشار إليها فى البند ١٢ "م" الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ اعلاه) مزمع إعداده أو أعد أو سلم بناء على أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقا لها ، إذا ثبت أنه لم يكن صحيحا عندما قدم (أو عندما اعتبر أنه تكرر) . أو

(ج) إذا أخل المقترض أو جمهورية مصر العربية أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر ، بتنفيذ أو بمراعاة أى شرط آخر نصت عليه هذه الاتفاقية ، أو ورد فى ضمان (ج . م . ع) أو فى ضمان هيئة الخليج للتنمية على التوالى ، الذى كان يتعين عليه أو عليها تنفيذه أو مراعاته واستمر هذا الإخلال دون تصحيح لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الوكيل أو "بنوك الأغلبية" بإرسال إخطار كتابى إلى المقترض أو (ج . م . ع) أو هيئة الخليج للتنمية فى (ج . م . ع) (تبعا للحالة) أو

(د) ١ ـــ أى قروض خارجية حالية أو مستقبلة عقدها ، أو ارتبط بها ، المقترض أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر أو أى جهة حكومية ، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليها إذا أصبحت مستحقة الدفع قبل الميعاد أو إذا لم تدفع عند حلول ميعاد الاستحقاق الأصلى .

٢ ـــ العبرة بمثل هذه الحالة أو بالمبلغ الذى استحق الدفع قبل الميعاد أو لم يدفع . أو

(هـ) ١ ـــ إذا صدر حكم بإشهار إفلاس المقترض أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر ، أو أعلن إعسارهما بالطرق القانونية ، أو قرر أحدهما كتابة بعجزه عن تسديد الديون عند الاستحقاق أو إجراء أى تنازل لصالح الدائنين ، أو

٢ ـــ إذا قدم المقترض أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر طلبا لتعيين ، أو وافق على تعيين ، أى محصل أو وكيل أو موظف آخر عنه أو عن جميع ممتلكاته أو لجانب كبير منهما ، أو إذا تم تعيين هذا المحصل أو الوكيل أو الموظف بدون طلب أو موافقة المقترض أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر ، وظل هذا التعيين دون إلغاء لمدة ثلاثين يوما ، أو

٣ ـــ إذا لجأ المقترض أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر (عن طريق الالتماس أو الطلب أو الرد أو الموافقة أو عن أى طريق آخر) إلى إشهار الإفلاس ، أو إعادة تنظيم أو إجراء ترتيب أو تعديل للدين ، أو الحل ، أو التصفية أو أى إجراء تنفيذى أو قضائى آخر مماثل وفقا للقوانين المعمول بها فى أى تشريع ، أو إذا اتخذ أى إجراء (عن طريق الالتماس أو الطلب أو أى طريق آخر) ضد المقترض أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر وظل لمدة ثلاثين يوما دون الرجوع عنه) ، أو

٤ ـــ إذا صدر أى حكم أو إعلان قضائى أو أمر تنفيذ أو اتخذ أى إجراء مماثل ضد أى من الموجودات العادية للمقترض أو (ج . م . ع) أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر ولم يتم الإفراج أو إلغاء تنفيذ هذا الحكم أو الإعلان القضائى أو الإجراء المماثل خلال ستين يوما من تاريخ الإصدار أو القرض ، أو

٥ ـــ إذا أعلن المقترض ، أو (ج . م . ع) أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر ، أو أى جهة حكومية التوقف عن الدفع ، أو خضع له ، أو أى إجراء قانونى مماثل يؤثر على القروض الخارجية التى عقدها أو ارتبط بها أى منها ، أو

(و) أى تصريح أو قرار مزمع اتخاذه وفقا للبند ١٢ أو تم إبلاغه للوكيل قبل التاريخ المحدد فيما يتعلق بأى مستند ورد ذكره بذلك البند ، أو أى نص دستورى ، أو معاهدة ، أو اتفاق أو قانون أو لائحة ، أو قرار أو موافقة أو أى إجراء آخر ضرورى ليتمكن أى من المقترض أو (ج . م . ع) أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر من أداء التزاماته أو مراعاتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو لضمان (ج . م . ع) أو لضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر إذا تعرض ذلك للتغيير أو الإلغاء أو الإنهاء أو انتهى العمل به دون تجديد أو لم يعد سارى المفعول بالكامل أو لم تتباع شروطه ، أو

(ز) إذا توقف المقترض عن مزاولة نشاطه بصفته البنك المركزى لجمهورية مصر العربية أو عن القيام بكل أو بالجزء الأكبر من عملياته التى يمارسها فى الوقت الحاضر ، أو

(ح) إذا لم يعد ضمان (ج . م . ع) أو ضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر سارى المفعول ومطبقا ، أو

(ط) إذا اتخذت أية خطوات لحل هيئة الخليج للتنمية فى مصر أو إذا تم حلها أو توقف العمل بها .

فى مثل هذه الحالات إذا ظلت مستمرة وقى أى وقت بعد ذلك يتعين على الوكيل بناء على طلب " بنوك الأغلبية " وعن طريق إرسال إخطار كتابى للمقترض أن :

(١) يعلن أن الارتباطات الإجمالية يتم إلغاؤها فورا وبالتالى تصبح الارتباطات ملغاة فعلا ، و/أو

(٢) يعلن أن كل القروض حل ميعاد استحقاقها فورا وتستحق التسديد وبالتالى تصبح هذه القروض مستحقة الدفع فورا بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليها وكذلك كل المبالغ الأخرى المستحقة الدفع تبعا لذلك .

١٦ ـــ التعويضات :

(أ) يقوم المقترض بتعويض كل بنك وكذلك الوكيل من أى خسارة أو مصروفات معقولة تحملها وأثبتها هذا البنك أو الوكيل نتيجة أى توقف عن دفع المبلغ الأصلى للقروض أو أى جزء منها أو الفائدة المستحقة عليها أو أى مبلغ آخر مستحق بناء عليها أو نتيجة أى حالة من حالات الإخلال أو التوقف عن الدفع عما فى ذلك ، وإن لم تقتصر على أى خسارة أو تحملت ناجمة عن أو تحملها من تصفية او استخدام أم ودائع طرف ثالث التى تم

الحصول عليها بهدف منح القروض أو المحافظة عليها أو على أى جزء منها . ويقوم كل بنك بإضافة المبالغ المدفوعة إليه والخاصة بنسبة الواحد بالمائة المنصوص عنها فى البند ٨ (د) أعلاه وذلك مقابل أى مبالغ مستحقة لهذا البنك بناء على ذلك ويبذل كل بنك جهودا معقولة لتخفيف آثار هذه الخسارة أو النفقات.

(ب) أى مدفوعات مسبقة لأصل القروض تؤدى وفقا للبندين ٩ أو ١١ من هذه الاتفاقية تخصص بالتساوى لتسديد أقساط المدفوعات المستحقة وإذا تمت بتاريخ يختلف عن (تاريخ الفائدة) المتعلقة بالمبالغ المسددة مقدما يضاف إليها الفائدة المستحقة وأى مبلغ إضافى يحدده البنك كاجراء ضرورى لتعويض هذا البنك عن أى خسارة تتجت أو تنتج عن هذا الدفع المسبق (ويشمل خسارة الهامش والخسائر التى تنشأ بسبب إقتراض الأموال لاداء أو لتمويل أو المحافظة على مساهمة هذا البنك فى القروض التى سددت مقدما) .

(ج) إذا حدث لأى سبب من الأسباب (وتشمل تعذر مراعاة أى من الشروط الواجب استيفائها ولكن لاتشمل أى إخلال من جانب الوكيل أو أى بنك) إن القرض لم يقدم بعد إرسال المقترض لأشعار طلب القرض يتعين على المقترض أن يدفع لكل بنك المبلغ الذى يحدده البنك يثبت ضرورته لتعويضه عن أى خسائر تنشأ نتيجة إقتراض هذا البنك للأموال أو التعاقد عليها لتمويل مساهمته فى هذا القرض .

(د) كل شهادة تقدم إعمالا لنص هذا البند تعتبر نهائية وقاطعة إلا إذا ثبت أن هنا خطأ واضحا كما يتعين أن توضح هذه الشهادة الأساس الذى احتسبت عليه الخسائر أو النفقات .

(١٧) حسابات المراقبة :

يحتفظ كل بنك بحسابات تبين القيمة الاجمالية لكل المبالغ التى تقدمها هذا البنك من وقت لآخر وفقا لهذه الأتفاقية ، وكذلك الفائدة والتكاليف الأخرى المستحقة عليها من وقت لآخر وجميع المدفوعات الخاصة بذلك التى يؤديها المقترض من وقت لآخر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وتشكل الحسابات التى يحتفظ بها كل بنك (فى حالة عدم وجود خطأ واضح) دليلا قاطعا على مساهمة هذا البنك فى القروض وهذه المدفوعات .

(١٨) الوكيل :

(أ) يصرح كل بنك للوكيل بما لا يقبل النقض بأن يقوم نيابة عنه بأى إجراء ويمارس تلك السلطات بموجب هذه الاتفاقية ، وبموجب وضمان جمهورية مصر العربية وضمان هيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية ، كما هى مفوضة بالتحديد للوكيل وفقا لشروط كل منها ، هذا بالإضافة إلى السلطات المعقولة التى قد تنشأ عرضا بسببها كذلك يرخص البنك للوكيل أن يوقع نيابة عنه ضمان جمهورية مصر العربية وضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر . ولن يكون للوكيل إلا الواجبات والمسئوليات التى ينص عليها بالتحديد فى هذه الاتفاقية وفى ضمان جمهورية مصر العربية وضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر ، وله أن يؤدى هذه الواجبات بواسطة أو عن طريق وكلائه أو موظفيه ، ولكن لن يكون له بسبب هذه الاتفاقية أو ضمان جمهورية مصر العربية أو ضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج . م . ع) علاقة ثقة بالنسبة لأى بنك .

(ب) عند أدائه لوظائف وواجباته بموجب هذه الاتفاقية أو ضمان (ج . م . ع) أو ضمان هيئة الخليج للتنمية فى مصر نيابة عن البنوك ، على الوكيل أن يتوخى نفس الحرص الذى يتوخاه عند تعامله فى القروض لحسابه الخاص . ولن يكون بنك تشيز مانهاتن ليمتد أو الوكيل مسئولا قبل أى بنك فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو فاعليتها أو إصالتها أو صلاحيتها أو صفتها الالزامية أو قابليتها للتحصيل أو كفايتها ، وكذلك فيما يتعلق بضمان (ج . م . ع) أو بضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج . م . ع) أو بأية تعهدات أو ضمانات ، أو تقارير أو بيانات وردت بأى منها ، أو وردت بأى تصريح أو بيان كتابى أو بأى مركز مالى ، أو وثائق أو بأية مستندات أخرى (بما فى ذلك مذكرة طرح القرض) قدمت أو صدرت فى هذا الشأن أو من جانب الوكيل أو بنك تشيز مانهاتن ليمتد إلى البنوك ، أو صدرت من أو نيابة عن المقترض أو (ج . م . ع) أو هيئة الخليج للتنمية فى مصر إلى الوكيل أو بنك تشيز مانهاتن أو أى من البنوك أو تطلب التحقق من أو للاستفسار عما يتعلق بأداء أو مراعاة أى من الشروط الواردة بها ، أو استخدام حصيلة القروض أو ما لم يكن موظفو الوكيل المشرفين على حساب المقترض باعتبار أنهم موظفى الوكيل ولهم علم بذلك أو أخطروا كتابة بذلك بواسطة من البنوك . وجود بنك أو احتمال وجود أى حالة إخلال أو أى حالة أخرى تنشىء فعلا بعد الإخطار أو بمضى المدة أو بتحقيق أى ظرف آخر حالة إخلال أو توقف عن الدفع .

(ج) لا يكون الوكيل أو أى من موظفيه أو مديريه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولا قبل البنوك عن أى إجراء اتخذ أو أهدر اتخاذه بموجب هذه الاتفاقية أو ضمان (ج. م. ع) أو ضمان هيئة الخليج للتنمية (فى ج. م. ع) أو فيما يتعلق بأى منها (سواء كان باهمال أو بغيره) ما لم يكن ناتجا عن سوء سلوك متعمد منه أو منهم .

(د) فيما عدا ما ينص عليه صراحة ، لا يكون بنك تشيزمانهاتن ليمتد أو الوكيل مسئولا سواء عند البداية أو بصفة مستمرة عن تزويد أى بنك بأى بيان ائتمانى أو معلومات تتعلق بالظروف والأحوال المالية للمقترض أو (ج. م. ع) أو هيئة الخليج للتنمية فى (ج. م. ع) سواء حصل على هذه المعلومات قبل تقديم القروض أو فى أى وقت من الأوقات فيما بعد .

(ه) للوكيل فيما يتعلق بارتباطه أو مساهمته فى القروض (إذا وجدت) نفس الحقوق والسلطات بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب ضمان (ج. ع. م) أو ضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج. م. ع) كأى بنك آخر وله أن يمارسها كما لو كان لا يؤدى الواجبات والوظائف المفوضة إليه بموجب أى منها وتتضمن كلمة "بنك" أو أى اصطلاح مشابه — ما لم يوضح على خلاف ذلك — الوكيل بصفته الفردية .

(و) للوكيل الحق فى الاعتماد على أى رسالة أو وثيقة أو مستند يعتقد أنها حقيقية وصحيحة وأن يكون موقعا عليها من الشخص أو الأشخاص المختصين ، كما يحق له الاعتماد وسوف توفر له الحماية فى الإعتماد على آراء مستشارين قانونيين مستقلين يختارهم وذلك فيما يتعلق بالشئون القانونية .

(ز) يقوم الوكيل بابلاغ كل بنك بالتلكس على الفور عن كل إخطار يصله من المقترض أو (ج. م. ع) أو هيئة الخليج للتنمية فى (ج. م. ع) بموجب هذه الإتفاقية أو بموجب ضمان (ج. ع. م) أو ضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج. م. ع) .

(ح) قد يمنح الوكيل تنازلات أو موافقات أو يغير شروط هذه الاتفاقية أو شروط ضمان (ج. م. ع) أو ضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج. م. ع) ويقوم أو لا يقوم بكل هذه التصرفات والأمور المتعلقة بالاتفاقية أو بضمان (ج. م. ع) أو ضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج. م. ع) وذلك حسب ما ترخص له به " بنوك الأغلبية " كتابة ويكون مثل هذا التنازل أو الموافقة أو التغيير أو التصرف أو الحذف حسب ما يصرح به إذا قام الوكيل بتنفيذه ملزما لكل البنوك ولا تقع على الوكيل أى مسئولية كانت بشأن مثل هذا التنازل أو التغيير أو الموافقة أو الحذف وفيما عدا الموافقة الكتابية المسبقة لجميع البنوك ليس هناك فى هذه الفقرة ما يرخص (١) بأى تخفيض فى " الهامش " (٢) بأى مد متفق عليه لتاريخ تسديد أى مبلغ من الأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر أو تغيير قيمة المبالغ أو العملة التى يدفع بها (٣) بأى زيادة فى ارتباط أى بنك (٤) بأى مد (لفترة الارتباط) أو (٥) بأى تغيير فى نص البند الأول الفقرة (١٧) أو هذه الفقرة

(ط) يتعهد ويضمن كل بنك على حدة للوكيل ولبنك تشيزمانهاتن ليمتد أنه قد أجرى فحصا مستقلا خاصا به عن المركز المالى وأحوال كل من المقترض و(ج. م. ع) وهيئة الخليج للتنمية فى (ج. م. ع) فيما يتعلق بمساهمته أو الاستمرار فى مساهمته فى القروض الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية وأنه لم يعتمد على أية معلومات (بما فى ذلك وثيقة طرح القرض) قدمت إلى هذا البنك من الوكيل أو من بنك تشيزمانهاتن ليمتد بهذا الخصوص . كما يتعهد ويضمن كل بنك أنه سوف يستمر فى إجراء تقييمة المستقل لمتانة المركز المالى للمقترض وجمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى (ج. م. ع). طالما كانت القروض قائمة أو الارتباطات الإجمالية سارية المفعول .

١٩ — العمولات :

(ا) يدفع المقترض إلى الوكيل بغرض التوزيع على البنوك ، عمولة ارتباط بالدولارات محسوبا بسعر (½ ٪) سنويا على المبالغ اليومية غير المسحوبة من مجموع الارتباطات خلال فترة تبدأ بعد ثلاثين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية حتى ومتضمنا " تاريخ الأجل " ويستحق عمولة الارتباط الدفع فى أى من " تاريخ الأجل " أو اليوم الذى يتم فيه استخدام جميع الارتباطات أو اليوم الذى تأتى فيه بالكامل المبالغ غير المسحوبة أيها أقرب (وتنشأ عمولة الارتباط من يوم إلى يوم تحسب على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وعدد الأيام الفعلية التى انقضت) .

(ب) يدفع المقترض بالدولارات إلى بنك تشيزمانهاتن ليمتد "عمولة الإدارة" والمصروفات كما هو متفق عليه بين بنك تشيزمانهاتن ليمتد والمقترض فى الخطاب المؤرخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ .

٢٠ — المصروفات :

يدفع المقترض إلى الوكيل والبنوك مقابل التكاليف والمصروفات التى تحملها كل منهما فيما يتعلق بتنفيذ ، أو صيانة حقوق بموجب هذه الاتفاقية وضمان (ج.م.ع) وضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج.م.ع) بما فى ذلك الرسوم والمصروفات المعقولة للمستشارين القانونيين . ويدفع كل بند إلى الوكيل مبلغا بنسبة حصة هذا البنك فى النفقات والمصروفات التى لم يدفعها المقترض بموجب هذا البند أو لم يدفعها الضامن من أو هيئة الخليج للتنمية فى (ج.م.ع) على أن قيام أى بنك بالدفع لا يعفى المقترض بأى حال من الأحوال من الالتزام المنصوص عليه فى الجملة الأولى من هذا البند .

٢١ — رسوم الدمغة :

يدفع المقترض أى من وجميع رسوم الدمغة ورسم التسجيل والضرائب أو الرسوم المماثلة التى يفرضها أى قانون أو أى هيئة حكومية التى قد تستحق الدفع أو يتقرر دفعها بخصوص تنفيذ أو تسليم ، أو إنجاز هذه الاتفاقية وضمان (ج.م.ع) وضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج.م.ع) كما يدفع المقترض أى من وجميع رسوم الدمغة ورسوم التسجيل والضرائب أو الرسوم المماثلة التى يفرضها أى قانون أو أى هيئة حكومية التى قد تستحق الدفع أو يتقرر دفعها لتطبيق هذه الاتفاقية وضمان (ج.م.ع) وضمان هيئة الخليج للتنمية فى (ج.م.ع) ويعوض المقترض الوكيل والبنوك عن أى من وجميع الالتزامات المتعلقة أو الناتجة من تأخير أو عدم دفع هذه الضرائب أو الرسوم .

٢٢ — التنازلات والتعويضات المتراكمة :

لا يعتبر تعذر أو تأخير الوكيل أو أى بنك فى القيام بممارسة أى حق أو سلطة أو امتياز بموجب هذه الاتفاقية تنازلا عنها ، كما لا تمنع ممارسة وحيدة أو جزئية لأى حق أو سلطة أو ميزة أى ممارسة أخرى لأى منها ، أو ممارسة أى حق أو سلطة أو ميزة أخرى . والحقوق والتعويضات المنصوص عليها هنا تراكمية ولا تستبعد أية حقوق أو تعويضات ينص عليها هذا القانون .

٢٣ — الإخطارات :

جميع الإخطارات والالتماسات والطلبات أو الاتصالات الأخرى المتبادلة بين الأطراف المعنية فى هذه الاتفاقية يعتبر أنها قدمت أو تم إعدادها عند تسليمها (فى حالة التسليم الشخصى أو خطاب وعند إرسالها فى حالة التلكس أو الايراق) إلى الطرف الآخر الذى يطلب أو يسمح بتسليمه هذا الإخطار أو الالتماس أو الطلب أو الاتصال الآخر بموجب هذه الاتفاقية معنونا كالآتى :

١ — إذا كانت موجهة إلى أحد البنوك ، تكون بالعنوان المحدد بالجدول المرفق .

٢ — إذا كانت موجهة إلى المقترض ، تكون بعنوانه بشارع قصر النيل بالقاهرة ، تلكس رقم ٢٢٣٧ أو ٣٨٦

(٣) إذا كانت موجهة إلى الوكيل، تكون بعنوانه بصندوق بريد ٤٤٠، وولجيت هاوس وكولمان ستريت لندن .

P.O. Box 400 WOOLGATE HOUSE, COLEMAN ST.
LONDON E.C. 2P 2HD

أو إلى أى عنوان آخر قد تحدده الأطراف المعنية فى هذه الاتفاقية إلى الآخرين كتابة .

٢٤ — التنازلات :

(ا) تكون هذه الاتفاقية ملزمة وعائدة لصالح المقترض ، والبنوك والوكيل ومن يخلفهم يتنازلون إليهم، فيما عدا أن المقترض لا يجوز له أن يتنازل أو يحول كل أو جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية الا بالموافقة الكتابية المسبقة لكل البنوك .

(ب) يجوز لكل بنك أن يتنازل فى أى وقت عن كل أو جزء من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية بناء على الموافقة الكتابية المسبقة للمقترض ولا تمنح هذه الموافقة لأسباب غير معقولة . ولا تطلب هذه الموافقة فى حالة تنازل أى بنك إلى أحد البنوك التابعة أو الشركات القابضة أو التابعة لهذه الشركات القابضة إلا إذا كان المقترض طبقا للقانون السارى فى وقت هذه التنازل ملزما بدفع الضرائب الأجنبية طبقا البند ١٠ (ب) أو بدفع التعويض بموجب البند ١١ (أ) بما يجاوز هذه المدفوعات فى حالة عدم وجود هذا التنازل . ويجوز لكل بنك أن يكشف للتنازل إليه المقترح ، المعلومات المتوافرة لديه عن المقترض والتى قدمت بخصوصه ويعطى هذا البنك إلى الوكيل إخطارا كتابيا عن مثل هذا التنازل ، الذى يقوم بدوره بإخطار المقترض كتابة بذلك .

(ج) فى حالة إذا ما تنازل أحد " البنوك المشار إليها " أو حسب الحالة، كومرزبنك أنترناشيونال

(COMMERZBANK INTERNATIONAL S.A.)

عن كل حقوقه بموجب هذه الاتفاقية او لم يعد بنكا من هذه البنوك ، يعين الوكيل بنكا آخر سبق أن وافق عليه المقترض كتابة (لا تمنح هذه الموافقة لأسباب غير معقولة) محل هذا البنك (أو حسب الحالة ، كومرزبنك شركة مساهمة

(COMMERZBANK AKTIENGESELLSCHAFT)

كأحد "البنوك المشار إليها" .

(د) لكل بنك أن يقدم أو يحتفظ بمساهمته فى أية قروض عن غير طريق فرعه المحدد فى آخر هذه الاتفاقية . ويقوم هذا البنك بتقديم إخطار كتابى مسبق بهذا المعنى إلى الوكيل الذى يخطر المقترض كتابيا بذلك فورا . وفى حالة إجراء مثل هذا التحويل لا يكون المقترض مطالبا بأية ضرائب أجنبية طبقا للبند ١٠ (ب) أو بتعويض طبقا للبند ١١ (أ) أعلاه عما يجاوز تلك التى كانت تستحق الدفع فى حالة عدم وجود مثل هذا التحويل .

(هـ) وتعتبر كلمات "المقترض" و"البنك المشار إليه" أنها تتضمن كل من يخلفهم أحد من يتنازلون إليهم .

٢٥ — تعويض العملة :

(أ) إذا اقتضى الأمر نتيجة صدور حكم أو أمر فى أى محكمة أو دار قضاء فى أى بلد أو بهدف الحصول على مثل هذا الحكم أو الأمر، تحويل مبلغ مستحق بالدولار بموجب هذه الاتفاقية إلى عملة أخرى "عملة الحكم" ، يتم التحويل حينئذ بسعر الصرف السائد إما فى تاريخ الاخلال أو عدم الوفاء أو "يوم العمل" السابق لليوم الذى صدر فيه الحكم أو الأمر ، أيهما أصلح للبنوك .

(ب) إذا حدث تغير فى سعر الصرف السائد بين تاريخ الاخلال أو عدم الوفاء أو حسب الحالة "يوم العمل" السابق لصدور الحكم أو الأمر وبين تاريخ سداد المبلغ المستحق، يدفع المقترض المبالغ الإضافية (إذا وجدت ، ولكن ليس مبلغا أقل بأى حال من الاحوال) بالقدر الضرورى لضمان أن المبلغ المدفوع بعملة الحكم عند التحويل بسعر الصرف السائد فى تاريخ الدفع لا يقل عن المبلغ المستحق حينذاك طبقا لهذه الاتفاقية بالدولارات .

(جـ) أية مبالغ مستحقة على المقترض بموجب هذا البند تكون مستحقة كدين مستقل ولا تتأثر بأى حكم أو أمر يحصل عليه بمبالغ مستحقة بموجب أو فيما يختص بهذه الاتفاقية .

(د) يعنى اصطلاح "سعر الصرف" الوارد فى هذا البند السعر الحاضر الذى يشترى به الوكيل الدولارات طبقا لممارسته العادية بعملة الحكم فى التاريخ المعين ، ويتضمن أى علاوة أو نفقات الصرف المستحقة .

٢٦ — المدفوعات النسبية :

(أ) إذا دفع للمقترض أى مبلغ مستحق عليه بموجب هذه الاتفاقية مباشرة إلى أى بنك بخلاف ما ينص عليه البند ١٠ (أ) أعلاه، يتعين على هذا البنك أن يخطر الوكيل بذلك فورا ، وإذا اخطره الوكيل أن هذه الدفعة يترتب عليها أن يتسلم أكثر مما هو مخول له باستلامه طبقا البند ١٠ (د) أعلاه ، فعلى البنك أن يعيد فورا هذه الدفعة إلى الوكيل الذى يتولى توزيعها فى الحال عملا بالبند ١٠ (د) أعلاه .

(ب) يجوز لكل بنك أن يجرى مقاصة بين أية أموال فى حيازته لحساب المقترض بأية عملة وفى أى مكان من العالم وبين أى مبالغ مستحقة الأداء إلى هذا البنك بموجب هذه الاتفاقية تكون غير مدفوعة .

٢٧ — القانون الذى يطبق :

تحكم هذه الاتفاقية وتفسر طبقا للقانون الانجليزى .

٢٨ — السلطة القضائية :

المقترض عن نفسه وفيما يتعلق بممتلكاته ، بهذا (١) يتنازل بدون قيد أو شرط عن الحصانة (سواء حاليا أو يحصل عليها فيما بعد) من السلطة القضائية لأى من محاكم انجلترا أو الولايات المتحدة ، أو ولاية نيويورك ، أو (ج . م . ع) أو أى دولة عضو أو أى بلد يوجد بها المركز الرئيسى لأى بنك ، بما فى ذلك ، وبدون تحديد ، الحصانة من إقامة الدعوى ، والحكم والحجز التحفظى السابق لصدور الحكم ، أو أى حجز أو تنفيذ آخر ، فيما يتعلق بالتزامات طبقا لهذه الاتفاقية وفيما يتعلق بأى حكم تصدره واحدة من المحاكم المذكورة ، على أو فيما يختص بهذه الالتزامات ، ويوافق على أن يخضع هو وممتلكاته للقانون المدنى والتجارى بشأن مثل هذه الالتزامات (٢) يوافق على أن رفع الدعوى أو اتخاذ اجراء أو تصرف ، ضده أو ضد ممتلكاته بموجب هذه الاتفاقية ، أو فيما يتعلق بها ، يمكن أن يتم أمام أى من المحاكم المذكورة حسبما يختار البنك أو الوكيل ، كذلك يخضع بدون قيد أو شرط للسلطة القضائية لكل من المحاكم المذكورة فى أى دعوى أو اجراء أو تصرف (٣) يوافق على أن إعلان جميع الاحكام القضائية ، وإعلان الدعوى والأوامر الرسمية بالمثول فى أى قضية أو إجراء أو تصرف يتم فى حالة المحاكم الانجليزية ، باعلان سفير جمهورية مصر العربية لدى بلاط سان جيمس ، أو فى حالة غيابه باعلان أكبر ممثل دبلوماسى يليه لـ (ج . م . ع) . فى المملكة المتحدة (أو من يخلفهم فى الوظيفة) أو فى حالة محاكم الولاية أو المحاكم الاتحادية فى ولاية نيويورك يتم ذلك باعلان قنصل (ج . م . ع) . العام فى مدينة نيويورك ، أو فى حال غيابه أكبر ممثل

دبلوماسى يلية لـ (ج . م . ع) فى مدينة نيويورك (أو من يخلفهم فى الوظيفة)، ويكونوا شاغلين لوظائفهم فى ذلك التاريخ بالعنوان التالى :

١١١٠ الشارع الثانى بنيويورك 1110 Second Avenue, New York, New York.

وعلى ذلك يتم تعيين السفير أوالممثل الآخر لهوالقنصل العام أو الممثل الآخر المذكورين كوكلاء حقيقيين وشرعيين باسمه وفى مكانه ومقرر يقبلون نيابة عنه هذاالإعلان لأى أو كل أحكام المحاكم وإعلان الدعوى والأوامر الرسمية بالمثول . ويوافق على أن عدم قيام السفير أو الممثل الآخر أو القنصل العام أو الممثل الآخر باخطار المقترض بمثل هذه الإعلانات لن يضر أو يؤثر على صلاحية الاعلان أو أى حكم يستند عليها ، (٤) يتنازل بدون قيد أو شرط عن أى إعتراض لديه الآن أو فيما بعد تجاه تحديد طريقة إقامة الدعوى أو إتخاذ إجراءأو تصرف فى أى من المحاكم المذكورة(٥) يتنازل بدون قيد عن أى إدعاءقد يكون لديه الآن أو فيما بعد بأن هذه الدعوى أو هذاالإجراء أوالتصرف فى أى من المحاكم قد نتج عنها محاكمة غير مناسبة . على أن كل ماوردهنا لا يؤثر على الحق فى إعلان الدعوى بأى طريقة أخرى يسمح بها القانون .

٢٩ — الأقسام المقابلة :

يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية فى أى عدد من الأقسام المقابلة ، وجميع هذه الأقسام المقابلة ككل تعتبر بمثابة وثيقة واحدة .

٣٠ — اللغة :

إذا لم يكن أى مستند ، أو وثيقة أو شهادة أو تقرير مشار إليه فى هذه الاتفاقية أو يتعين تسليمه بموجبها باللغة الانجليزية يجب أن يكون أى منها مصحوبا بترجمة إنجليزية معتمدة له ويعمل بهذه الترجمة فى حالة وجود تعارض مع النص غير الانجليزى .

٣١ — رؤوس المواضيع :

رؤوس المواضيع الواردة فى هذه الاتفاقية للاسترشاد بها فقط وعلية لا تؤثر على مضمونها .

وتشهد الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية أنها تمت فعلا فى التاريخ الذى أستهلت به أعلاه .

المقترض

البنك المركزى المصرى
The Central Bank of Egypt
BY ...

المديرون

تشيز مانهاتن ليمتد
Chase Manhattan Ltd.
BY ...

الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ع.)
The Arab Investment Co. S.A.A.
BY ...

بنك باريس الأهلى
Banque Nationale de Paris
BY ...

كومرز بنك ، شركة مساهمة
Commerzbank Aktiengesellschaft
BY ...

الشركة المالية لدويتش بنك. شركة مساهمة
Compagnie Fin. de la Deutsche Bankag
BY ...

كريدى سويس
Crédit Suisse
BY ...

شركة الكويت للاستثمار (ش. م. ك.)
Kuwait Investment Co. (S.A.K.)
BY ...

ذى ناشيونال كومرشيال بنك
The National Commercial Bank
BY ...

بنك الاتحاد السويسرى
Union Bank of Switzerland
BY ...

البنك العربى الافريقى
Arab African Bank
BY ...

كريدى كومرسيال دوفرانس
Crédit Commercial de France S.A.
BY ...

بنك ميدلاند ليمتد
Midland Bank Ltd.
BY ...

اتحاد المصارف العربية والفرنسية (يوباف)
Union de Banques Arabes and Françaises UBAF
BY ..

بنك أمستردام — روتردام
Amsterdam-Rotterdam Bank N.V.
BY ...

المقرضون	الارتباط بالدولار
البنك العربى الدولى Arab International Bank BY...	
بنك طوكيو ، ليمتد Bank of Tokyo, Ltd., BY...	
بنك لويدز الدولى ليمتد Lloyds Bank International Ltd., BY...	
بنك أبوظبى الوطنى National Bank of Abu Dhabi BY...	
بنك قطر الأهلى (ش. م. ق) Qatar National Bank S.A.Q. BY...	
بنك تشيز مانهاتن . ن . أ (نلسا/جزر الباهاما) ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ The Chase Manhattan Bank, N.A. P.O. Box 4921 Nassau Branch Charlotte House Shirley & Charlotte Streets Nassau Bahamas BY...	
الشركة العربية للاستثمار (ش. م. ع.) (الرياض/السعودية) ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ The Arab Investment Company S.A.A. P.O. Box No. 4009 Riyadh Saudi Arabia BY...	
الشركة المالية لدويتش بنك (شركة مساهمة) (لوكسمبرج) ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ Compagnie Financière de la Deutsche Bank AG 25 Boulevard Royal Lucembourg BY...	
	البنك الأهلى التجارى (العربية السعودية) ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (جدة / السعودية) The National Commercial Bank (Saudi Arabia) P.O. Box 3555 Jeddah Saudi Arabia BY...
	كومرز بنك الدولى (ش.م) ١٤,٠٠٠,٠٠٠ Conmerzbank International S.A. 22-24 Boulevard Boyal Luxembourg BY...
	(لوكسمبرج) بنك ناشيونال دى بارى (فرع البحرين) ١٢,٠٠٠,٠٠٠ Banque Nationale de Paris (Bahrain Branch) P.O. Box 5253 Manama Bahrain (Arabian Gulf) BY...
	الكريدى سويس (لندن) ١٢,٠٠٠,٠٠٠ Crédit Suisse 27 Austin Friars London EC2N 2LB England BY...
	شركة الكويت للاستثمار (ش. م. ك) ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (الكويت) Kuwait Investment Company (S.A.K.) P.O. Box 1005 Safat Kuwait (Arabian Gulf) BY...
	ميدلاندبنك ليمتد ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (القسم الدولى — لندن) Midland Bank Limited International Division 60 Gracechurch Street London EC3P 3BN England BY...

الارتباط بالدولار	
البنك العربى الدولى (القاهرة)	١٠,٠٠٠,٠٠٠
Arab International Bank 35 Abdul Khalek Sarwat St., Cairo, Egypt BY...	
بنك لويدز الدولى ليمتد (لندن)	١٠,٠٠٠,٠٠٠
Lloyds Bank International Ltd., 40-66 Queen Victoria Street London EC4P 4EL England BY...	
بنك أبو ظبى الوطنى (أبو ظبى)	١٠,٠٠٠,٠٠٠
National Bank of Abu Dhabi P.O. Box 4 Abu Dhabi U.A.E. (Arabia Gulf) BY..	
بنك الاتحاد السويسرى (لندن)	١٠,٠٠٠,٠٠٠
Union Bank of Switzerland 117 Old Broad Street London EC2N 1AJ England BY...	
بنك امستردام — روتردام (امستردام)	٨,٠٠٠,٠٠٠
Amsterdam - Rotterdam Bank N.V. 595 Herengracht Amsterdam The Netherlands BY...	
البنك العربى الافريقى (القاهرة)	٧,٥٠٠,٠٠٠
Arab African Bank 44, Abdel Khalek Sarwat St. Cairo, Egypt BY...	
كريدى كومرسيال دى فرانس (باريس)	٧,٥٠٠,٠٠٠
Crédit Commercial de France S.A. 103 Avenue des Champs Elysées 75008 Paris, France BY...	

بنك طوكيو ليمتد (لندن)	٦,٠٠٠,٠٠٠
Bank of Tokyo, Ltd. Northgate House 20-24 Moorgate London EC2R 6DH England BY...	
اتحاد البنوك العربية والفرنسية (يوبلاف) (البحرين)	٦,٠٠٠,٠٠٠
Union de Banques Arabes et Françaises — UBAF Offshore Banking Unit Kanoo Building P.O. Box 5595 Manama, Bahrain Arabian Gulf BY..	
البنك العربى الأوروبى (بروكسل)	٥,٠٠٠,٠٠٠
Eurab (Brussels) 19H. Avenue des Arts 1040 Brussels Belgium BY..	
بنك قطر الأهلى (قطر)	٥,٠٠٠,٠٠٠
Qatar National Bank S.A.Q. P.O. Box 1000 Doha — Qatar (Arabian Gulf) BY...	
البنك السعودى العالمى ليمتد (لندن)	٥,٠٠٠,٠٠٠
Saudi International Bank Al-Bank Al-Saudi Al-Alami Ltd. 99 Bishopsgate England BY...	
سوسيته جنرال دى بنك (بروكسل)	٥,٠٠٠,٠٠٠
Société Générale de Banque S.A. 3 Montagne du Parc 100 Brussels Belgium BY...	

الإرتباط بالدولار	
بنك تشيز الأهلى (مصر) ش م م	٢,٠٠٠,٠٠٠
The Chase National Bank (Egypt) S.A.E. 12 Sharia El Birgas Garden City Cairo, Egypt BY ...	
الشركة الكويتية للتجارة الخارجية والمقاولات والاستثمار (ش م ك) (الكويت)	٢,٠٠٠,٠٠٠
Kuwait Foreign Trading Contracting & Investment Co. (S.A.K.) Al-Mulla Building Khaled Bin Al-Waleed St. P. O. Box 5665 — Safat Kuwait City Kuwait (Arabian Gulf) BY ...	
بنك يو باف العربى الأمريكى (نيويورك)	٢,٠٠٠,٠٠٠
UBAF Arab American Bank Grand Cayman Branch C/O 345 Park Avenue New York New York 10022 U.S.A. BY ...	
بنك يو باف ليمتد	٢,٠٠٠,٠٠٠
UBAF Bank Limited P.O. Box 169 St. Helens 1 Undershaft London EC3 P 3HT England BY ...	
المجموع	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
الوكيل	
بنك تشيز مانهاتن (ن . أ .) The Chase Manhattan Bank N.A. BY ...	

ملحـــق (ا)

ضمان جمهورية مصر العربية

تحرر هذا الضمان فى اليوم السادس والعشرين من أبريل ١٩٧٧ بين :

١ — جمهورية مصر العربية (" الضامن ") .

٢ — البنوك والمؤسسات المختلفة المحددة باتفاقية القرض والموضحة أدناه .

٣ — تشيز مانهاتن ليمتد (ت . م . ل) بالعنوان التالى .

Chase Manhattan, Ltd. (CML)

P & O Building, Leadnhall St., London EC 3P 3JL

بالاشتراك مع الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ع) الرياض ، صندوق بريد ٤٠٠٩ ، الرياض . المملكة العربية السعودية و

٤ — بنك تشيز مانهاتن ن . ا . بنيويورك

Chase Manhattan Bank N.A. of New York

له فرع بلندن بالعنوان التالى :

Woolgate House, Coleman St., London EC 2P 2 HD

كوكيل للبنوك المذكورة (بهذه الصفه الوكيل)

بناء على استعداد الضامن لضمان التزامات البنك المركزى المصرى بموجب اتفاقية القرض المذكورة وبالشروط الواردة بها .

تم الاتفاق الآن على مايأتى :

(ا) الاصطلاحات :

فى هذا الضمان :

(ا) المقترض يعنى البنك المركزى المصرى ، ومن يخلفه ومن يتنازل اليهم ،

(ب) اتفاقية القرض تعنى اتفاقية القرض المؤرخة ٢٦ إبريل ١٩٧٧ بين المقترض ، والبنوك ، وبنك تشيز مانهاتن ليمتد ، والشركة العربية للاستثمار ، والوكيل ، لتقديم تسهيل ائتمانى بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لصالح المقترض ، وكذلك كل مايطرأ عليها من تغييرات وملاحقها السارية من وقت لآخر .

(ج) الكلمات المستخدمة هنا والمصطلح عليها فى اتفاقية القرض ، اذا ما سمح النص بذلك وفيما عدا ماهو مصطلح عليه خلاف ذلك فى الاتفاقية ، يكون لها نفس المعنى كما فى الاتفاقية ، والإشارة إلى "البنوك" تتضمن كل أو أى منها .

(د) أسماء البنود لسهولة الرجوع إليها فقط .

٢ ـ الضمان :

فى حالة قيام أى بنك ، بناء على طلب الضامن ، بتقديم أية مبالغ إلى المقترض يكفى الضامن بوصفه ملتزما أصليا ، للبنوك ، ولكل منها على حدة ، دون قيد ولاشرط ، قيام المقترض بالوفاء بكل التزاماته طبقا لاتفاقية القرض بالكامل وعلى وجه السرعة ، كما يضمن انتظام سداد المقترض لكل المبالغ المستحقة الدفع الآن أو فى المستقبل إلى البنوك بموجب اتفاقية القرض كلما حل ميعاد استحقاقها ، وكذلك يتعهد الضامن للبنوك فى كل مرة يتخلف فيها المقترض عن سداد أى مبلغ كان طبقا لاتفاقية القرض بأن يقوم بناء على طلب كتابى من الوكيل أن يعوض هذا التوقف عن الدفع ويسدد كل المبالغ التى قد تستحق وفقا لاتفاقية القرض كما لو كان الضامن يعتبر الملتزم الأصلى بدلا من المقترض وذلك بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عنها بالمعدل السنوى التى يؤديها المقترض من وقت لآخر منذ التاريخ الذى تستحق فيه هذه المبالغ الدفع على الضامن وفقا للاتفاقية حتى يتم سداد هذه المبالغ بالكامل . وعلى الرغم من أن التزامات الضامن وفقا للاتفاقية تقع عليه كملتزم أصلى ، فان العلاقة بين الضامن والمقترض ستكون علاقة كفالة بين الضامن والمدين الأصلى فيما يختص بكل منهم .

(٣) استمرار الضمان :

(أ) هذا الضمان هو ضمان مستمر ويظل سارى المفعول حتى يتم سداد جميع المبالغ المستحقة على المقترض وأيضا ابراء ذمته من جميع الالتزامات بموجب اتفاقية القرض بما لا يقبل النقض .

(ب) وحتى يمكن للبنوك المطالبة بحقها او اثبات حقها فى حالة أى افلاس او تصفية للمقترض بالنسبة للمبلغ المستحق لها حينئذ بالكامل بموجب اتفاقية القرض ، يجوز للبنوك (بعد أن تنشأ كفالة الضامن طبقا للاتفاقية وتنتهى صفتها المرضية) أن تحتجز فى حساب معلق ، حتى يتم سداد وابراء ذمة الضامن من كافة الإلتزامات بموجب هذه الاتفاقية ، أية مبالغ تتسلمها أو تستردها او تحققها من الضامن أو لحسابه ، دون خضوعها لأى التزام فورى لاستخدام هذه المبالغ أو أى جزء منها لابراء أو نحو إبراء الذمة بالنسبة للمبلغ المذكور .

٤ ـ استبعاد الدفوع :

التزامات الضامن طبقا لهذه الإتفاقية لاتتأثر بأى إجراء او إغفال أو ظروف التى ، لولا هذا النص ، قد تعفى أو بأى شكل تبرئ ذمة الضامن من التزاماته طبقا لها أو تؤثر على هذه الالتزامات متضمنة بدون تحديد ، وبصرف النظر عما إذا كانت معروفة أم لا للضامن أو الوكيل أو البنوك .

١ ـ أى مهلة أو تسامح يمنح إلى ، أو اتفاق تسوية يعقد مع ، المقترض أو أى شخص آخر .

٢ ـ اتخاذ ، أو تغيير ، أو تسوية ، أو تجديد أو حل ، أو رفض أو إهمال فى انجاز ، أو تنفيذ ، اتفاقية القرض أو أى حقوق أو تعويضات أو ضمانات على المقترض أو يمنحها هو أو أى شخص آخر .

٣ ـ أى مخالفة ، أو تعذر تنفيذ ، أو بطلان أى من التزامات المقترض طبقا لاتفاقية القرض أو لأى قانون أو أمر تصدره أى حكومة أو هيئة حاليا أو مستقبلا (سواء كان من سلطتها أو بالأمر الواقع) يهدف إلى تخفيض أو التأثير على أى من هذه الالتزامات بقصد بقاء التزامات الضامن طبقا لهذه الاتفاقية سارية المفعول بالكامل وتفسير هذا الضمان تبعا لذلك كما لو لم يكن هناك مثل هذه المخالفة ، أو تعذر تنفيذ أو بطلان ، أو قانون أو أمر .

٥ ـ حق الرجوع الفورى :

يتنازل الضامن عن أى حق قد يكون له لإلزام البنوك أولا بالسير فى الإجراءات ضد المقترض أو مطالبته بالتسديد أو تنفيذ أى ضمان أو كفالة أى شخص آخر قبل تنفيذ هذا الضمان .

٦ ـ استبعاد الإنابة :

حتى يتم بالكامل دفع المبالغ المستحقة على المقترض للبنوك طبقا لاتفاقية القرض فان الضامن بموجب أى دفعة تؤدى عنها :

١ ـ لا يكون له الحق ولا يطالب بأن يدرج كدائن بالتنافس مع البنوك فى تفليسة المقترض أو تصفيته .

٢ ـ لا يتسلم أو يطالب أو يكون له مصلحة فى أى دفعة أو توزيع من المقترض او لحسابه أو يمارس أى حق لاجراء مقاصه ضد المقترض أو يطلب الانتفاع من أى كفالة أو بنقود تحتفظ بها البنوك أو لحسابها ويكون للبنوك حق استخدام هذه الكفالة أو النقود كما تراه مناسبا .

٧ — الضمان الإضافى :

هذا الضمان يكون باضافة إلى ؛ ودون أن يغيره باى شكل من الاشكال ، أى ضمان آخر يحوزه الوكيل أو البنوك فى الوقت الحاضر أو مستقبلا أو أى حجز لهم حق توقيعه .

٨ — التعهدات والضمانات :

(أ) يتعهد الضامن وضمن ويلتزم للوكيل وللبنوك بالآتى .

١ — للضامن سلطه مباشرة وإنجاز هذا الضمان ؛ واتخذ كافة الإجراءات الضرورية للتصريح بتنفيذ وتسليم وانجاز هذا الضمان وفقا لشروطه

٢ — يشكل هذا الضمان التزامات شرعية وملزمة قانونا للضامن وفقا لشروطها .

٣ — لا يتعارض تنفيذ وإنجاز هذا الضمان مع أى نص من (١) أى قانون أو لائحة أو أمر أو قرار لهيئة أو لوكالة حكومية أو لمحكمة يطبق على الضامن أو قد يلتزم به الضامن أو موجوداته ؛ أو (٢) النظام الاساسى للضامن ؛ أو (٣) (فى أى شكل مادى) أى رهن عقارى أو عقد أو تعهد آخر أو تعاقد يكون الضامن طرفا فيه أو يكون ملزما له أو لأى من موجوداته ؛ ولا يشكل ولن يؤدى إلى خلق أو فرض أى عبء مادى على أى من موجوداته طبقا للنصوص الخاصة بمثل هذا الرهن أو العقد أو أى تعهد أو تعاقد آخر .

٤ — يقدر علم واعتقاد الضامن بعد القيام بالاستعلامات المعقولة ؛ لم تحدث أى واقعه تشكل اخلال أوعدم وفاء طبقا أو بشأن أى إتفاق ؛ أوتعهد أو تعاقد يتعلق بالقروض الخارجيه التى عقدها أو التزم بها الضامن أو أى هيئة حكومية ؛ ولم يحدث مايشكل ؛ بعد إرسال الاخطار ، أو بمضى المدة أو باى شرط آخر ؛ إخلال أوعدم وفاء بموجب أو بشأن مثل هذا الاتفاق ؛ أو على التعهد أو التعاقد .

٥ — جميع الموافقات والاجازات والتراخيص التى تصدرها أى هيئة أو إدارة أو وكالة حكومية والمطلوبة فيما يتعلق ؛ بعقد أو إنجاز أوصلاحية أو تنفيذ هذا الضمان قد تم الحصول عليها وسلمت نسخ طبق الأصل منها الى الوكيل .

٦ — ليس هناك مقاضاة ؛ أوتحكيم ؛ أو إجراءات إدارية جارية ؛ أو معلقة ؛ أو تبعا لمعلومات الضامن مزمع القيام بها والتى يمكن أن يكون لها أثر مادى ضار بالضامن .

٧ — حصل الضامن على كافة الأعفاءات اللازمة لتمكينه من القيام بالدفوعات المستحقة عليه طبقا لهذا الاتفاق معفاة من جميع الضرائب .

٨ — التزامات الضامن بموجب هذا الضمان تتساوى على الأقل وفى جميع الاحوال مع جميع التزمات الضامن غير المضمونة العرضية أو غيرها وتعهداته .

٩ — هذا الضامن فى الشكل القانونى المناسب طبقا لقوانين الضامن ولتنفيذه ضد الضامن طبقا لقوانين الضامن .

١٠ — يخضع الضامن للقانون المدنى والتجارى فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذا الضمان ويعتبر قيام الضامن بتنفيذ وتسليم وإنجاز هذا الضمان بمثابة أعمال تجارية .

أى ما يخالف الأعمال الحكومية . ولا يتمتع الضامن أو ممتلكاته فى المحاكم أو طبقـــا للقوانين السائدة فى ج . م . ع بأى حق فى الحصانة من إقامة الدعوى ، أو مقاصد الديون أو الحجز التحفظى أو تنفيذ حكم فيما يختص بالتزاماته بموجب هذا الضمان . ويكون التنازل المنصوص عليه فى البند ١٧ من هذا الضمان من جانب الضامن لأى حق فى الحصانة ، وموافقة الضامن على خضوعه للسلطة القضائية للمحاكم المعينة فى البند ١٧ بخصوص الأمور الناتجه عن هذا الضمان ملزمة بدون قيد ولا شرط للضامن فيما يتعلق بمحاكم وقوانين الضامن . ويكون النص الوارد بالبند ١٦ من هذا الضمان بأن القوانين المعمول بها فى إنجلترا تحكم هذا الضمان ملزما أيضا للضامن بدون قيد ولا شرط .

(ب) التعهدات والضمانات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذا البند تظل سارية طوال فترة تنفيذ هذا الضمان . وتعتبر التعهدات والضمانات الواردة بالفقرة (١) من هذا البند (بخلاف الفقرات الفرعية (٣/٣) ، (٤) ، (٦) ، أنها تتكرر فى جميع الأوقات طالما كان الضامن خاضعا لأى مسئولية بموجب هذا الضمان كما لو كانت قد تمت فى كل وقت منها .

٩ — تعهدات عامة :

باستثناء ما تكون قد وافقت عليه "بنوك الأغلبية" كتابة من قبل ، يوافق الضامن على أنه أعتبارا من تاريخ عقد هذا الضمان وفيما بعد ، وطالما كان أى مبلغ مستحق بموجب إتفاقية القرض تحت السداد ، أو أى من الارتباطات الكلية سارية :

(١) يحصل الضامن على وجه السـرعة على كل اتفاق أوإذن أو ترخيص أو موافقة ، ويستمر سارى المفعول ويقوم بكل عملية حفظ أو تسجيل قد تكون فيما بعد ضرورية أو مرغوبا فيها لتمكينه من مواجهة التزاماته بموجب هذا الضمان ، ويقدم على وجه السرعة إلى الوكيل الدليل على ذلك .

(ب) يقدم الضامن إلى الوكيل فى أقرب فرصه ، وعلى أى حال خلال خمسة أيام من تاريخ وقوع كل حالة إخلال أو عدم وفاء تتعلق بالضامن أو كل مرة قد تنشأ واقعة تؤدى بمضى المدة أو بإرسال إخطار أو بالاثنين إلى حدوث حالة إخلال أو عدم وفاء بيانا يوضح فيه الضامن تفاصيل هذا الاخلال أو عدم الوفاء أو حدوث هذه الحالة والاجراء الذى يقترح الضامن اتخاذه لعلاج الآثار المترتبة عنها ، على أن يكون البيان بعدد من النسخ يكفى لكل بنك من البنوك .

(ج) يقدم الضامن :

١ — مرة كل نصف سنة البيانات المتعلقة بموقفه الاقتصادى والمالى والاحصائى التى قد يطلبها الوكيل بشكل معقول ، وذلك لتقييم الحالة الاقتصادية ومستقبل الضامن .

٢ — الأقسام المالية المناسبة من أى تقارير حالية أو مستقبلة متعلقة بالضامن يعدها صندوق النقد الدولى أو البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وذلك عند حصول الضامن عليها .

٣ — أى بيانات أخرى تتعلق بممتلكات الضامن أو مركزه المالى وغير ذلك مما قد يطلبه الوكيل بشكل معقول من وقت لآخر .

(د) لا يضع الضامن (ويضمن الا تقوم بذلك أى هيئة حكومية) أو يسمح بوضع ، أى عبء على السبائك الذهبية أو الاحتياطات النقدية للضامن أو أى هيئة حكومية بالنسبة لأى اقتراض خارجى حالى أو مستقبلا ، إلا إذا كانت التزامات الضامن بموجب هذا الضمان مضمونة فورا ومباشرة فى كل حالة بمثل هذا العبء بالتساوى وبنسبة هذه القروض الخارجية وعلى ذات الموجودات .

(هـ) يتعهد الضامن بأن تكون التزاماته بموجب هـــذا الضمان فى درجة تتساوى على الأقل وفى جميع الحالات مع جميع ديونه والتزاماته الأخرى الراهنة والمستقبلة غير المضمونة .

١٠ — المدفـــوعات :

(ا) كل المدفوعات التى يؤديها الضامن بموجب هذا الضمان تكون بالدولارات عن طريق الأموال المتداولة بغرفة مقاصة نيويورك إلى بنك تشيزمانهاتن ، ن ، أ . بالعنوان التالى :

Chase Manhattan Bank N. A.,
1 Chase Manhattan Plaza,
New York 10015,

لحساب الوكيل أو لأى بنك أو البنوك الأخرى بمدينة نيويورك التى يكون الوكيل قد عينها كتابة من قبل .

(ب) كل المبالغ المستحقة الدفع على الضامن بموجب هذا الضمان ، بما فى ذلك المبالغ المستحقة طبقا لهذه الفقرة الفرعية (ب) ، تؤدى معفاة وخالية من وبدون تخفيض بسبب ، كافة الضرائب المفروضة أو المقدرة . أو المقررة أو المحصلة بواسطة أو داخل ج.م.ع أو أى دولة عضو أو أى اتحاد أو تنظيم تكون أى من ج.م.ع أو أى دولة عضو عضوا فيه فى تاريخ الدفع أو أى إقليم أو هيئة منها أو فيها وذلك بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليها والجزاءات المتعلقة بها إذا وجدت أو فيما يتعلق بهذا الضمان وأى مدفوعات تتم بموجب أو فيما يتعلق بهذا الضمان (وتسمى فيما بعد "الضرائب الاجنبية"). ويقوم الضمان بدفع كل وهذه الضرائب الأجنبية لحسابه قبل التاريخ الذى يسرى فيه تطبيق الجزاءات . كما يقوم الضامن عند الطلب بتعويض كل بنك وذلك برد مادفعه من الضرائب الأجنبية . ويستمر تطبيق التزامات الضامن بموجب هذه الفقرة الفرعية (ب) بعد الوفاء بهذا الضمان . ولاتشمل الضرائب الأجنبية الضرائب المفروضة أو الموضوعة أو المقررة أو المحصلة والمتعلقة بالدخل الصافى الإجمالى لأى بنك أو جهة الأقراض لأى بنك بموجب هذه الاتفاقية ولاتخصم من أو تحمل على المدفوعات التى يؤديها الضامن وفقا لأحكامها .

(١١) الشهادة :

الشهادة التى يعدها الوكيل عن المبلغ المستحق على المقترض بموجب اتفاقية القرض والأساس الذى اتبع فى الحساب . تكون دليلا قاطعا لهذا المبلغ فى حالة عدم وجود خطأ واضح .

(١٢) الإخطارات :

أى طلبات أو مراسلات أخرى بموجب هذه الاتفاقية تعتبر أنها تمت عند تسليمها (فى حالة التسليم باليد أو خطاب) وعند إرسالها (فى حالة التلكس أو البرق (وذلك بتوجيهها إلى العناوين التالية :

إلى الضامن . وزارة المالية . القاهرة .

إلى أى بنك . إلى عنوانه المحدد فى اتفاقية القرض .

إلى الوكيل . P.O. Box 440
Woolgate House, Coleman St.,
London, EC2P 2HD

أو إلى عنوان آخر يكون الطرف المعنى قد سبق إبلاغه إلى الآخرين كتابة

(تلكس رقم ٨٨٤١٩١)

(١٣) التنازلات :

يكون هذا الضمان ملزما للضامن ومن يخلفه ومن يتنازل إليهم ويعود لصالح الوكيل ولكل بنك من البنوك بمفردها وأيضا لصالح من يخلفهم أو من يتنازل إليهم . ولايجوز للضامن أن يحول أو يتنازل عن أى من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ويجوز لأى بنك من البنوك أن يتنازل عن جميع أو أى حق من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية (بناء على إخطار كتابى سابق إلى الضامن والوكيل) إلى أى شخص تم لصالحه هذا التنازل طبقا للبند ٢٤ (ب) من اتفاقية القرض ويجوز لكل بنك أن يقدم إلى المتنازل إليه المقترح المعلومات المتوافرة لديه عن الضامن والتى قدمت بخصوصه .

(١٤) تعويض العملة :

(أ) إذا اقتضى الأمر نتيجة صدور حكم أوامر فى أى محكمة أو دار قضاء فى أى بلد أو بهدف الحصول على مثل هذا الحكم أو الأمر تحويل مبلغ مستحق بالدولار بموجب هذه الاتفاقية إلى أى عملة أخرى (عملة الحكم) يتم التحويل حينئذ بسعر الصرف السائد أما فى تاريخ الإخلال أو عدم الوفاء أو فى (يوم العمل) السابق لليوم الذى صدر فيه الحكم أو الأمر أيهما أصلح للبنوك .

(ب) إذا حدث تغيير فى سعر الصرف السائد بين تاريخ الاخلال أو عدم الوفاء أو حسب (الحالة) (يوم العمل) السابق لصدور الحكم أو الأمر بين تاريخ سداد المبلغ المستحق يؤدى الضامن المبالغ الإضافية (إذا وجدت ولكن ليس مبلغا أقل بأى حال من الأحوال) بالقدر الضرورى لضمان أن المبلغ المدفوع بعملة الحكم عند تحويله بسعر الصرف السائد فى تاريخ الدفع لايقل عن المبلغ المستحق حينذاك طبقا لهذا الضمان بالدولارات .

(ج) أى مبلغ يستحق على الضامن بموجب هذا البند يكون مستحقا كدين مستقل ولايتأثر بأى حكم أو أمر خاص بأى مبالغ أخرى مستحقة بموجب أو فيما يتعلق بهذا الضمان .

(د) يعنى اصطلاح (مصدر الصرف) الوارد فى هذا البند السعر الحاضر الذى يمكن للوكيل أن يشترى به الدولارات طبقا لممارسته العادية بعملة الحكم فى التاريخ المعين ويتضمن أى علاوة أو نفقات الصرف المستحقة .

(١٥) التعويضات :

يجوز لكل بنك أن يجرى مقاصة أى مبالغ فى حوزته لحسابه الخاص بأى عملة وفى أى مكان من العالم مع أى مبالغ لم تسدد وتكون مستحقة الدفع إلى هذا البند بموجب هذه الاتفاقية

(١٦) القانون الذى يطبق :

يحكم هذا الضمان ويصدر طبقا للقانون الانجليزى .

(١٧) السلطة القضائية :

الضامن عن نفسه وفيما يتعلق بممتلكاته وفقا لهذا (١) يتنازل دون قيد ولا شرط عن الحصانة (السائدة حاليا أو التى يحصل عليها مستقبلا) من السلطة القضائية لأى من محاكم انجلترا ، أو الولايات المتحدة ، أو ولاية ، أوج . م . ع . أو أى بلد يوجد به المركز الرئيسى لأى بنك من البنوك بما فى ذلك بدون تحديد ، الحصانة من إقامة الدعوى ، والحكم ، والحجز التحفظى السابق لصدور الحكم وأى حجز تحفظى آخر والتنفيذ ، وذلك بخصوص التزاماته بموجب هذا الضمان وفيما يتعلق بأى حكم تصدر مواجهة من المحاكم المذكورة على أو بشأن هذه الالتزامات كما يوافق على أن يخضع هو وممتلكاته للقانون المدنى

والتجارى فيما يتعلق بهذه الالتزامات . (٢) يوافق على أن اقامة أى دعوى أو أتخاذ اجراء أو تصرف ضده أو ضد ممتلكاته بموجب هذا الضمان وفيما يتعلق به يمكن أن يتم فى أى من المحاكم المذكورة التى يختارها أى من الدائن أو الوكيل ، ويخضع بدون قيد أوشرط للسلطات القضائية لكل محكمة من المحاكم المذكورة فى أى دعوى أو اجراء أو تصرف (٣) يوافق على أن اعلان جميع الأحكام القضائية وإعلان الدعوى والأوامر الرسمية للمثول فى أى قضية ، أو إجراء أو تصرف يتم ، فى حالة المحاكم الانجليزية ، باعلان سفير ج.م.ع لدى بلاط سان جيمس أو فى حالة غيابه باعلان أكبر ممثل دبلوماسى يليه (لجمهورية مصر العربية فى المملكة المتحدة أو من يخلفهم فى الوظيفة) ، وفى حالة محاكم الولاية أو المحاكم الاتحادية فى ولاية نيويورك ، يتم ذلك باعلان قنصل ج.م.ع العربية بمدينة نيويورك وفى حالة غيابه أكبر ممثل دبلوماسى يليه فى مدينة نيويورك (أو من يخلفهم فى الوظيفة) ويكونوا شاغلين لوظائفهم فى ذلك التاريخ ، وذلك بالعنوان التالى :

1110 Second Avenue, New York, New York.

ويعين الضامن بذلك السفير أو الممثل الآخر والقنصل العام أو الممثل الآخر وكلاء حقيقيين وشرعيين باسمه وفى مكانه ومقره ، ويقبلون نيابة عنه هذا الإعلان لأى أو كل أحكام المحاكم وإعلان الدعوى والأوامر الرسمية للمثول ، ويوافق على أن عدم قيام السفير أو الممثل الآخر أو القنصل العام أو الممثل الآخر باخطار الضامن بمثل هذه الإعلانات لن يضر أو يؤثر على صلاحية هذا الإعلان أو أى حكم يؤسس عليه . (٤) يتنازل بدون قيد عن أى اعتراض قد يكون لديه حاليا أو مستقبلا تجاه تحديد طريقة اقامة الدعوى ، أو اتخاذ أى اجراء أو تصرف فى أى من المحاكم المذكورة ، (٥) يتنازل — الضامن بدون قيد عن أى ادعاء قد يكون لديه الآن أو فيما بعد بأن مثل هذه القضية أو الأجراء أو سير الدعوى فى أى من هذه المحاكم قد تنتج عنها محاكمة غير مناسبة على أن كل ماورد هنا لايؤثر على الحق فى إعلان الدعوى بأى طريقة أخرى يسمح بها القانون .

١٨ — الأقسام المقابلة :

يجوز تنفيذ هذا الضمان بأى عدد من الأقسام المقابلة وجميع هذه الإجراءات ككل تكون وثيقة واحدة قائمة بذاتها .

١٩ — اللغة :

كل مستند ، أو وثيقة ، أو شهادة أو بيان مشار اليه فى هذا الضمان ، أو يتعين تقديمه بموجبه ، إذا لم يكن محررا باللغة الانجليزية يجب أن يكون مصحوبا بترجمة انجليزية معتمدة له ، وتعتمد هذه الترجمة فى حالة التعارض مع النص غير الانجليزى .

من أجل هذا قررت الاطراف المعنية أن هذا الضمان أصبح نافذا اعتبارا من التاريخ الذى استهل به .

جمهورية مصر العربية

تشيز مانهاتن ليمتد

الشركة العربية للاستثمار ش.م.ع (الرياض)

ذى تشيز مانهاتن بنك ن (أ) بالاصالة عن نفسه كوكيل أو نيابة عن مختلف البنوك والمنظمات المالية المشار اليها أعلاه .

وزارة الخارجية

قرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية :

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى) وبنك تشيز مانهاتن وجهات أخرى الموقع عليهما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٧ .

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى) وبنك تشيز مانهاتن وجهات أخرى الموقع عليهما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٧ .

تحريرا فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

اسمـاعيل فهمى